وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

الكلية :العلوم الاجتماعية والانسانية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة و قانون

بعنوان:

الحماية الجنائية للدين الإسلامي

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالبة :

يعقوب نسيمة

إشراف الأستاذ:

بكراوي محمد المهدي

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. الحاج محمد قاسم	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
محمد المهدي بكراوي	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
عبد العالي بوعلام	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية : 2017م / 2018م _ 1438هـ /1439هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اهـدا ء

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء، الذي لا يبخل علي بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح .

إلى أبي العزيز بوسحابة.

إلى التي ربتني و أعانتني بالصلوات و الدعوات، الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى اغلى انسان في الحياة.

إلى أمي الحبيبة مريم.

الى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى أخي مناع و زوجته أمينة، مُحَمَّد وزوجته حبيبة و أختي أم الخير و زوجها مُحَمَّد ، سمية و زوجها نور الدين ، وأختي العزيزة زينب الغزالي وإلى البراعم، عقبة، عبد الصمد، إسلام، بلقيس، مريم.

وإلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها ،وإلى خالاتي و خالي العزيز ،و إلى عمتي و أعمامي، وإلى إبن عمي بوعمامة.

وإلى صديقاتي هدى، أسماء، مسعودة، سمية، فاطنة، سهام.

نسيمة

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى الأستاذ بكراوي مُحَّد المهدي الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة و حبانا بنصائحه و توجيهاته و منحنا الكثير من وقته فجزاه الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر و التقدير لكل اساتذة قسم شريعة و قانون عرفانا لتقديمهم يد العون.

كما لا يفوتنا أن أشكر جميع من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة أخي نصر الدين و صديقتي هدى متمنية لهم بالتوفيق و النجاح.

نسيمة

المقدمة

الحمد لله المنفرد بالنعماء والإحسان، الذي عَلَّمَ القرآن ، وختم الشرائع خير الأنام فكانت الشريعة المهيمنة على ما قبلها من الشرائع في كل الأزمان.

اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم على السراج المنير، والبشير النذير الذي كان رحمة للعالمين، سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطاهرين وصحابته الطيبين، وكل من اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

إن المقصد من وضع الأحكام الشرعية و ما يقابلها من النصوص القانونية، هو حماية كيان كل شخص مما قد يمس به أو بحقوقه بصفة سلبية، سواء كان ذلك معدما لها أو منقصا من قيمتها.

ويتجسد هذا الكيان في خمس كليات هي: في حفظ الدين، والنفس، و العقل، والمال، والعرض، و لا خلاف بين الفقهاء في ضرورة هذه الكليات ،كضرورة الماء في الفلاة، وذلك لأنه لا يتصور أن يعيش شخص بطريقة طبيعية واعتيادية إن تعرض له غيره فأضر بدينه أو نفسه أو عقله، أو عرضه، أو ماله، كما ليس له أن يفوت عليه منافعهم بصفة كلية أو جزئية، نظرا لأهميتها البالغة على ما دونها من الأمور الأخرى.

وفي بيان عظم قدرها روى الترميذي في كتابه الجامع الكبير في أبواب الديات، تحت باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، عن سعيد بن زيد أنه قال: سمعت رسول ﷺ يقول:" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

وفي هذا حديث دلالة واضحة على تقديم هذه الكليات، وعظيم المجازات لمن قتل دونها، كما أن فيه إشارة على ضرورة الحفاظ عليها وصيانتها مما يضر بها.

و حِفْظُ الدِّيْنِ هو ما يصطلح عليه بالتعبير القانوني الحماية الجنائية للدين و هو موضوع دراستنا في هذا البحث.

وعليه فالبحث عن الحماية الجنائية للدين يكون من خلال دراسة ما جاء به الفقه الجنائي وذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من حماية وحفظ للدين الإسلامي في أصوله العقائدية وشعائره ومقدساته ، وذلك من خلال المقارنة بينهما والتوصل إلى نقاط المشتركة بينهما من خلال توفير الحماية للدين الإسلامي

فحماية الدين الإسلامي من الاعتداءات الواقعة عليه يقوم على عنصر التجريم والعقاب[1].من خلال ما سبق فإن موضوع رسالتي يكون موسوعة لحماية الجنائية للدين الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- إن الدِّيْنِ يُعَدُّ أساس الحياة وبه يستقيم أمر الناس ويصلح حالهم في الدنيا والآخرة، فإذا اعرضوا عنه واتبعوا أهواءهم ضلوا وانحرفوا، وأضاعوا مصالحهم في الدنيا، وخسروا في الآخرة.
- أن الجزاء الجنائي يعد وسيلة فعالة لتحقيق حماية مختلف المصالح و القيّم من بينها الدِّينِ ، فكثير من الناس لا يردعهم عن غَيِّهِمْ إلا الجزاء والعقاب، خاصة الذين يعتدون على الدين تحت شعارات الحرية الدينية، وحرية الرأي والفكر وغيرها.
- كثرة الاعتداء على الدين والإساءة إليه في وقتنا الحالي ،مما يستدعي الضرورة حمايته ودراسة صور الاعتداءات الواقعة على الدين دراسة شرعية وقانونية من أجل تبيان كيفية القضاء عليها.

2. أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط الآتية:

[1].انظر: التجريم والعقاب: ويقصد بالتجريم الأفعال التي تتضمن الاعتداء على الدين والإساءة إلى أصوله وشعائره ومقدساته، أما العقاب يقصد بت معاقبة مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية، انظر زريق بخوش، ص: ب.

- ✓ المساهمة في التوصل لنتائج ومعارف تساعدنا على إزالة العراقيل التي تقف أمام حماية الدين الإسلامي.
- ✓ إبراز دور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في حماية الدين الإسلامي.
- ✓ بيان أهمية هذا الموضوع من وجهة نظر الفقه الإسلامي و من الناحية القانونية .
- ✓ إيجاد النقاط المشتركة والمختلفة التي جاء بها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في حماية الدين الإسلامي.
- ✓ تحديد مجالات الحماية الجنائية للدين في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .
- ✓ التساؤل عن أهم الجرائم التي تمس الدين في كل مجال من مجالات الحماية، وأهم العقوبات المقررة لتلك الجرائم ببيان طبيعتها ودرجتها.

3. طرح الإشكالية:

من أجل تبيان أهمية هذا الموضوع والوصول إلى الأهداف السابقة ارتأيت طرح هذه الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الحماية التي جاءت بها الفقه الإسلامي و القانون الجزائري في إفضاء الحماية المقررة للدين الإسلامي.

وقد يثار في هذا الصدد مجموعة من التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية التالية وهي:

- ما مفهوم الحماية الجنائية ؟
- وماهي مجالات حماية الدين الإسلامي من الإساءة إليه وانكاره؟
- وماهي صور التي اقرها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لحماية الشعائر الدينية؟

4. مجال البحث :

نظرا لأهمية الموضوع و دراسته كان لابد من وضع حدود له حتى تتمكن بالبحث من النواحي المراد دراستها، فقد اقتصرت دراسة الحماية الجنائية للدين الإسلامي دون سائر الأديان الأخرى لعدة أسباب هي:

أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية، و مكرس دستوريا من خلال المادة الثانية منه وهو أحد ثوابت الأمة من خلال المادة 178 من دستور 2015.

لأن حماية الدين وحفظه هي من الضروريات الخمس، فيكون الكلام عن حمايته أولى من غيره من الضروريات الأخرى.

إن الدين الإسلامي هو الدين الحق عند الله سبحانه وتعالى وذلك في قوله تعالى:" إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"[2]،والذي ارتضاه لعباده في قوله تعالى " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "[3] ، ولن يقبل منهم غيره، وذلك في قوله تعالى:" وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ "[4].

5. الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث وجمع الأدلة من كتب ومصادر قديمة ومراجع حديثة وجدنا أن هذا الموضوع لم أجد دراسات تناولت هذا الموضوع باعتباره موضوع جديد لا من حيث الدراسة الفقهية ولا قانونية خاصة الدراسة المقارنة بين الفقه والقانون الجزائري في ما أعلم:

---

[2]. سورة آل عمران: الآية 19.

[3]. سورة المائدة: الآية 3.

[4]. سورة آل عمران: الآية 85.

- إلا ما تناوله في مذكرة زريق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2006/2005 ، وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة فصول ، الفصل الأول تحدث فيه عن الحماية الجزائية لمجمل الدين الإسلامي ،أما الفصل الثاني فتناول فيه الحماية الجزائية لأصول العقيدة الإسلامية ، أما الفصل الثالث فختمه بالحديث عن الحماية الجزائية للشعائر و المقدسات الدينية ، وقد استفدت من هذه المذكرة الفصل الأول والثالث .

_ كذلك استفدت من مذكرة قمبوعة أسامة ،الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2016/2015 ، وقد قسم الباحث بحثه إلى فصلين، الفصل الأول والذي عنونه بالحماية الجنائية للثوابت الدينية واللغوية ، أما الفصل الثاني فعنونه بالحماية الجنائية لثوابت الرموز الوطنية ، وقد استفدت من هذه المذكرة في الفصل الأول.

6. منهجية الدراسة:

من أجل اختيار الدراسة هذا الموضوع والأكثر ملائمة له، وهو جمع بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

الهدف من استخدام المهج التحليلي هو تحليل ووصف العناصر الموجودة ضمن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في كل مسائل البحث لمعرفة طبيعة هذا الموقف والأساس الذي بني عليه ،وتحليل أراء الفقهاء إذا كانت المسالة خلافية .

أما المنهج المقارن من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية الرأي الراجح من جهة ثم المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، لمعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف.

7. أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في:

- رغبة مني في دراسة هذا الموضوع وباعتباره أحد مجالات تخصصي.
- معرفة صور الحماية الجنائية التي أقرها الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.
- دراسة أهم التعديلات التي مست موضوع الحماية الجنائية للدين الإسلامي على قانون العقوبات الجزائري في السنوات الأخيرة خاصة في سنة 2001.
- غيرتي على ديني ومما انتشر في وقتنا الحالي من اعتداءات على الدين الإسلامي سواء من العامة أو من بعض الخاصة الذين تأثروا بالأفكار المنحرفة ،محاولة من خلال هذه الدراسة أن أبين وأنبه الغافلين والجاهلين بخطورة الاعتداءات الواقعة على الدين ،وما يترتب عليه من عقوبات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- الدفاع عن الإسلام وتعظيم الله عز وجل ونصرة خير خلق الله مُحَمَّد ﷺ وتعزيز الملائكة الأبرار وتوقير الصحابة الأخيار.
- إثراء مكتبة الكلية بهذا الموضوع حتى يتسنى لزملائي الطلبة للاطلاع عليه والاستفادة منه.

8. صعوبات البحث:

على غرار جميع البحوث نجد بعض الصعوبات والعراقيل التي أعاقت سير الدراسة غير أننا تجاوزنا الكثير منها باستعمال الدراسة العلمية والمناهج المقارنة التحليلية ولعل أهمها:

- نقص الدراسات الفقهية و القانونية في الموضوع .
- قله المصادر والمراجع القانونية التي تناولت الموضوع، بل تكون منعدمة خاصة في القانون الجزائري.
- تشتت مادة البحث في مصادر الفقه الإسلامي بين كتب العقائد وكتب الفقه وكتب الفتاوى خاصة ما كان منها في كتب الفقه العامة فهي متفرقة في عدة مواضيع.

9. خطة الدراسة:

قصد الإجابة عن تساؤلاتنا المطروحة ضمن الإشكالية الرئيسية والثانوية ومن أجل تأكيد أو نفي الفرضيات المذكورة آنفا تم تقسيم دراسة الموضوع على الخطة الثنائية إلى ثلاثة فصول:

_ حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الحماية الجنائية للدين الإسلامي من خلال المبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية بالتعرف على الحماية و على الجنائية وعلى الحماية الجنائية القانونية وصورها، ثم المبحث الثاني مفهوم الدين بالتعرف على الدين وأهمية الدين وضروريته وماهية الشعائر المقدسات الدينية.

_ أما الفصل الثاني فتعرضت فيه إلى صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي من خلال المبحثين تناولت في المبحث الأول الحماية الجنائية لإنكار الدين والإساءة إليه بالتعرف إلى حكم غنكار الدين الإسلامي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وعلى صور وعقوبة إنكار الدين الإسلامي والإساءة إليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ثم المبحث الثاني حماية المعلوم من الدين بالضرورة بالتعرف على المعلوم من الدين بالضرورة وعلى صور وعقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري .

_ أما الفصل الثالث فتحدث فيه الحماية الجنائية لأهم الشعائر و المقدسات الدينية من خلال المبحثين تناولت في المبحث الأول بالتعرف على المصحف الشريف و أحكام المتعلقة بالمصحف وعلى صور وعقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، ثم المبحث الثاني الحماية الجنائية لدور العبادة بالتعرف إلى المسجد وحرمته وعلى صور وعقوبة الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

_ الخاتمة :تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول : الحماية الجنائية للدين الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية

المبحث الثاني : مفهوم الدين

➢ المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية

إن تحديد مفهوم الحماية الجنائية يقتضي بالضرورة تعريف مصطلح الحماية الجنائية وبينا صورها وهذا ما سأتناوله على النحو التالي:

❖ المطلب الأول : تعريف الحماية

إن تعريف مصطلح الحماية الجنائية تقتضي بالضرورة تحديد معنى المصطلح سواء من الناحية اللغوية وكذا من الناحية الاصطلاحية سواء في الفقه الإسلامي أو القانون ،وهذا ما سأتناوله على النحو التالي :

✓ الفرع الأول : تعريف الحماية لغة

الحماية : تعود كلمة حماية إلى الفعل حمَىَ، فيقال حمى الشيء فلانا ، حميا وحماية : منعه ودفع عنه ، ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء[5] ولهذا المصطلح معاني عدة منها :

- **الحامية** : المنعة والنصرة والمدافعة ، فيقال: حماه حماية منعه ودافع عنه ، وحامي الحمية هو الذي يحميهم ويدافع عنهم[6] ، في الحرب، وهم أيضا الجماعة يحمون أنفسهم قال الشاعر لبيد:

ومعي حامية من جعفر .....كل يوم نبتلى ما في الخل[7]

- **الحمى** : موضع الكلأ، أي حماية الأرض من الناس أن يرعى فيها.[8]

---

[5].انظر :ابراهيم مصطفى،المعجم الوسيط ، ،دار الدعوة ، تركيا ،بدون سنة طبع ، ج:1،ص200.

[6].انظر : مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) لسان العرب، ط/ الثالثة ،1414هـ،دار صادر – بيروت،ج14،ص:199.

[7]. البيت للشاعر لبيد ابن منظور ،المرجع نفسه .

[8].انظر :ابن منظور ،المرجع نفسه .

وخلاصة القول أن الحماية عند اللغويين تعني، حماية الشيء أو الشخص والدفاع عنه ونصرته أي جعله حمَى لا يُقرب.

✓ الفرع الثاني: تعريف الحماية في الاصطلاح القانوني :

يعود مدلول مصطلح الحماية إلى اللغة الفرنسية فهو مأخود عن اللاتينية :" protection" من الفعل " protéger " أي حمى ويعبر عن هذا المصطلح على أنه : احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان آمنه وسلامته .[9]

والحماية تعنى عند فقهاء القانون : هي الوسائل التي تهدف إلى الدفاع عن حق ما ،أو وضع معين .[10] فالحامي يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه، وينظر عموما إلى أنه واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص ، وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية ،تدل على عمل الحماية ونظامها على حد سواء (تدبير ،نظام) .[11]

و خلاصة القول فإن الحماية عند فقهاء القانون تعني كل الوسائل والأساليب التي تهدف إلى الدفاع عن حق ما .

وهذا المعني يكاد يتفق مع المعنى اللغوي والذي يشير إلى حماية الشخص والدفاع عنه ونصرته.

[9].انظر :بالخير سديد ،الحماية الجزائية لرابطة الاسرية ،(رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون) ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة باتنة ،2006/2005 ،ص2.

[10].انظر :جيرار كورتو ، معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة :منصور القاضي ، مجد للدراسات والنشر ،بيروت ،2004 ،ص222

[11].انظر :جيرار كورتو ،المرجع نفسه.

❖المطلب الثاني :تعريف الجناية

إن تعريف مصطلح الجناية يقتضي بالضرورة تعريف هذا الأخير من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية سواء من جانب فقهاء الفقه الإسلامي أو من جانب فقهاء القانون وهذا ما سأتناوله على النحو التالي:

✓الفرع الاول :تعريف الجناية لغة

لقد كان لفقهاء اللغة فضل كبير في تعريف مصطلح الجناية ومن أهم تعريفاتهم في هذا المجال:

- **أولاً : قال ابن منطور :**

كلمة جناية مصدر مشتق من مادة (جَنَى) وهي مستعارة من جني التمرة، ويقال جنى الدنب عليه جناية، كما يقال جنى ،يجنى ،جناية ،وتجنيا ،واجتناءا ،وجمعة جناه وجناء، واجناء .

قال أبو حية النُمَيري :

وإن دَما لو تعلمين جنيته على الحَى جاني مثله غير سالم[12]

- **ثانيا:** جاء في كتاب القاموس المحيط للفيروز آبادي :

جنى الذنب عليه يجنيه جناية :جره إليه .والثمرة اجتناها ،وهو جان ،والجمع جناة ،وجناء ،وأجناء ،وهو نادر ،وجناها له ،وجناه اياها ، وكل ما يجني جنى وجناة [13].

- **ثالثا :** وقال اسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:

[12].انظر : ابن منظور ، مرجع سابق ،ص707

[13].انظر :الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ، فصل الجيم ،باب الواو والياء ،ج4،ص315 .

في المثل :أجناؤها أبناؤها :أي الذين جنوا على هذه الديار بالهدم هم الذين كانوا بنوها [14].

- **رابعا** : وجاء مصطلح الجناية في كتاب تاج العروس :

بمعنى جنى الذنب عليه يجنيه جناية (بالكسر) بمعنى جره إليه .

- **خامسا** : **الجناية** : الدنب[15] والجرم[16] وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والأخرة، والمعنى إنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده ، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر لقوله تعالى﴿ **ولا تزرو وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى** ﴾ [17].

من خلال ما سبق فإن المعنى المختار لمصطلح الجناية عن اللغوين هو: الدنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص سواء في دار الدنيا أو في دار الأخرة.

✓ الفرع الثاني : تعريف الجناية اصطلاحا

عرف إمام الجرجاني بقوله بانها :"كل فعل محظور يحتم ضرر على نفس أو غيرها [18]"

هذا وقد قسم الفقهاء الجناية إلى قسمين عام و خاص:

- **اولا :المعنى العام**

[14].انظر : اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،1419هـ ،ج6،ص2315.

[15].الدنب : يقال : جنى جناية ، إذا اذنب ذنبا عظيما ، جاء في الحديث الشريف "لايجن جان الا على نفسه " أي لايوجد بذنبه غيره .

[16].الجرم :يقال : جنى الجاني جريمة ، بمعنى ارتكب الجريمة وهي ما يفعله الانسان هما يوجب القصاص والعقاب في الدنيا والاخرة ويأتي التجني وهو التجرم ، بمعنى : الادعاء يقال تجني على دنبا لم افعله ،إذا ادعى على دنبا على الكذب.

[17]. سورة فاطر ،الآية 18.

[18]. انظر : علي بن محمد علي الجرجاني ، التعريفات ، دار الفكر ، بيروت، ط1 ،1418 ه ، ص4.

لقد أعطى فقهاء المذاهب الأربعة تعريفات متعددة للجناية بالمعنى العام ومن تعريفاتهم:

- عرف فقهاء المالكية للجناية في معنى العام :"الاعتداء على النفوس والأبدان والفروج والأعراض" .
- عرف فقهاء الحنفية للجناية : "بأنها اسم لفعل محرم شرعا ، سواء كان على مال أو نفس "[19].

ولقد اطلق الامام ابن رشد لفظ الجناية على الحدود والقصاص[20].

- أما فقهاء الشافعية: فيعرفون الجناية : "على أنها كل اعتداء يقع على البدن او المال ، سواء كان هذا الاعتداء على البدن مزهقا او غير مزهق"[21] .
- أما فقهاء الحنابلة : فعرف الجناية هي "كل فعل عدوان على العام للجناية نفس او مال"

وخلاصة القول بما أن المعنى اللغوي والاصطلاحي العام للجناية تبين إنهما مترادفان ، فالذنب والجرم يمتدان ليشمل كل فعل محضور يترتب على مقترفة جزاء معينا .

- **ثانيا: المعنى الخاص:**

إلى جانب التعريف العام للجناية فقد اعطى فقهاء الشريعة بعض التعريفات للجناية بالمعنى الخاص ومن تعريفاتهم في هذا المجال:

---

[19]. انظر : القادري ، تكمله البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1997 م _1418 هـ ، ج8 ، ص 5 ، 6 .

[20]. انظر : مُحَمَّد ابن احمد بن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية القتصد ، صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الاجلاء ،دار شريفة ، ج2 ص 22 _26.

[21]. انظر :الرافعي القزويني ، العزيز في شرح الوجيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ،1997م _1417 هـ ،ج 10ص

1) عرف فقهاء المالكية الجناية بالمعنى الخاص إنها:"كل ما يمسى البدن والأطراف"، وقد خصص فقهاء الجناية الجنائية في باب الاعتداء الواقع على البدن و الاطراف ، وجعلوا الاعتداءات الاخرى في باب الحدود .[22]

2) عرف فقهاء الحنفية للجناية على إنه:" الفعل الذي يكون فيه الاعتداء على النفس او الأطراف ".

3) أما فقهاء الشافعية فعرفها :" بأنها التعدي على الأبدان ".

4) وعرفها فقهاء الحنابلة على ذلك:" ببيان العقاب".

والخلاصة القول إن الجناية في المعنى الخاص هي كل اعتداء على النفس.

✓ الفرع الثالث: تعريف الجناية في الاصطلاح القانون الجزائري

يختلف معنى الجناية في القانون الجزائري عنه في الفقه الإسلامي.

القانون الجزائري يعتبر الفعل الجناية إذا كان معاقبا عليه بالإعدام والسجن المؤبد ،والسجن المؤقت ،وفقا (للمادة 5) من قانون العقوبات الجزائري. [23]

- أما الجرائم الخطيرة للجنايات فقد رصد لها المشرع عقوبات شديدة.

من خلال تعرفنا للجناية في القانون نجدها تدخل ضمن قسم من أقسام الجرائم ، وفقا (للمادة27) من قانون العقوبات الجزائري .[24]

---

[22].انظر : كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد " شرح فتح القدير " دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،ج9 ،ص 137 .

[23].انظر : المادة 5 (قانون رقم 82_04 مؤرخ في 13 فيفري 1982): العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي :
1_الاعدام. 2_السجن المؤبد. 3_السجن المؤقت تتروح مدة ما بين 5 سنوات و20 سنة.

[24].انظر :المادة 27:تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات .

- المشرع الجزائري اخد الفعل الإجرامي ليعتبره جناية ،بخلاف الفقه الإسلامي الذي يعتبر كل فعل واقع على نفس الانسان أو اعضائه جناية بغض النظر عن الفعل .

المطلب الثالث : تعريف حماية الجنائية في القانون الجزائري و صوره :

✓ الفرع الأول: تعريف حماية الجنائية في القانون الجزائري:

يقصد بالحماية الجنائية بصفة عامة أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطارها على كيان الإنسان وحريته، إذ يعرفها القانون الجنائي على أنها "القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تعتمد عليها السلطة لتنظيم الحقوق وفرض العقوبات عليها[25].

- إلا أن فقهاء القانون اختلفوا في تعريفهم للحماية الجنائية على معيارين:

1- **المعيار الموضوعي:**

يتعلق هذا المعيار بالجرائم والعقاب وله أساليب عديدة تتحقق بها، إما بحماية المصلحة عن طريق إصباغ صفة عدم المشروعية على التصرفات التي تضر بهذه المصلحة كحماية حق الأفراد في سلامة أجسامهم وأموالهم وأعراضهم، وإما بحماية المصلحة عن طريق الإباحة فتزيل عدم المشروعية عن الفعل الذي يحقق حماية هذه المصلحة رغم أنه يعد في الأصل جريمة كإباحة حق الدفاع الشرعي، وهنا تكون لحماية الموضوعية عن موانع المسؤولية وحالة الإكراه والضرورة[26].

2- **المعيار الإجرائي:** تتعلق الحماية الجنائية الإجرائية بتنظيم اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك بتبين الجهات القضائية واختصاصها(الضبطية القضائية ،وقضاة النيابة

[25].انظر: . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج2، ص4-5

[26].انظر : أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص13-14.

والحكم)، والتي أعطاها المشرع الولاية في الكشف عن الجريمة واثبات وقوعها والقبض على المتهمين بارتكابها ومتابعتهم استيفاء للحق العام[27].

✓ الفرع الثاني :صور الحماية الجنائية:

تتلخص صور الحماية الجنائية في ظل قوانين العقوبات باعتبار نوع المصلحة محل الحماية في صورتين هما :

01- الصورة الاولى :هي الحماية الجنائية للمراكز الشخصية وتتحقق هذه الصورة عندما يتولى المشرع الجنائي حماية المراكز القانونية الشخصية ،عندما تطبق القواعد القانونية في حالة تغلب عليها الصفة الفردية مثلا جريمة السرقة يعاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على ملكية الغير باعتبارها مركزا قانونيا فرديا.

02- الصورة الثانية :هي الحماية الجنائية للمراكز الموضوعية وذلك عندما يسبغ المشرع حمايته على المراكز القانونية الموضوعية بتطبيق القاعدة القانونية بصفة عامة تحقيقا للصالح العام مثلا في جريمة الزنا يتولى المشرع بالحماية الزواج باعتباره مركزا قانونيا موضوعيا يتمتع بصفة العموم .[28]

من خلال ما سبق نورد تعريف مختار وشامل للحماية الجنائية على أنها :"تلك القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تعتمد عليها السلطة لتنظيم الحقوق وفرض العقوبات عليها"، بحيث يكون في هذا التعريف الأشمل للحماية الجناية من جانب الموضوع والإجراء والتطبيق.

➢ المبحث الثاني :مفهوم الدين

[27].انظر المرجع نفسه ،ص15.

[28].انظر د. عبد الحكيم ذنون الغزال ،الحماية الجنائية للحريات الفردية ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،2007 ،ص106_107.

إن الحديث عن مفهوم الدين يقتضي بالضرورة تعريف مصطلح الدين وبيان أهميته وضرورته وهذا ما سنتناول على النحو التالي:

المطلب الأول :تعريف الدين

إن تعريف مصطلح الدين يقتضي تعريف المصطلح من زاوية اللغة حتي يتبين معناه ،وتعريفه من جانب زاوية فقهاء الشريعة والقانون الوضعي وهذا ما سأبينه على النحو التالي:

✓ الفرع الأول :تعريف الدين لغة :

الدين مشتق من الفعل الثلاثي (دَانَ) وهو ثارة يتعدى بنفسه ،وثارة بالباء ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به ،فان تعدى بنفسه يكون (دَانَهُ) بمعنى ملكه ، وساسه ،وقهره وحاسبه ، وجازاه،[29] وكافاه .

ـ ومن معاني كلمة الدين متعددة على ما يلي :

1- الملك والتصرف في الدين هو من شان الملوك ، من السياسة والتدبير ،والحكم والقهر ،والمحاسبة والمجازاة [30].

من ذلك قال تعالى :"مالك يوم الدين "[31] ،أي يوم المحاسبة والجزاء ، وفي الحديث :" الكيس من دان نفسه "[32] أي حكمها وضبطها ،و (الديان) الحكم القاضي .

2- فالدين هنا الخضوع والطاعة ،واذا تعدى بالـلام يكون (دَانَ لَهُ) بمعنى خضع له ، واطاعة،[33]

---

[29].انظر :مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجيل ،بيروت، ط 201م،باب د ي ن ،ج1 ،ص110.

[30]. انظر : مناهج جامعة المدينة العالمية ، الأديان والمذاهب ، جامعة المدينة العالمية ، ج 1 ، ص 21.

[31]. سورة الفاتحة الآية 4.

[32].انظر :رواه الأمام احمد في المسند 17123 عن شداد بن اوس .

[33].انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، باب الذال ،ج1 ،ص307.

والعبادة والورع ،وكلمة :(الدين لله) يصح ان منها كل المعنيين :الحكم لله ،او الخضوع لله .

ـ ويوضح في المعنى الثاني ملازم للأول (دانه فدان له) أي قهره فخضع واطاع .

3- فالدين هو المذهب والطريقة التي يسير عليها المرء نظريا او عمليا، واذا تعدى بالباء يكون (دَانَ بِهِ)[34] بمعنى اتخذه دينا ومذهبا و إعتاده ،وتخلق به واعتقاده .

- المذهب العملي لكل امرئ هو عادته وسيرته ، كما يقال : (هذا ديني وديدني) .
- المذهب النظري هو عقيدته ورايه الذي يعتنقه ،من قولهم (دينت الرجل)اي وكلته الى دينه ، ولم اعترض عليه .

يأتي الدين (بالكسر)في اللغة العربية في معاني عديدة :

1- العادة و الشأن والعقيدة والمذهب قال :هذا دينه ودينه اي شانه وعادته ودان اي اعتقاده ،واتخذه دينا ومذهبا .

2- الذل والخضوع والطاعة والانقياد والجزاء والحساب ،وهي اسم لجميع ما يتدين به [35]،يقال دانه يدينه اي اذلة واستعبده ودان له نفسه اي اطاعه وعبده وانقاد له.

ومنها قوله تعالى "ان الحكم الا لله امر تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون [36]"

3- الجزاء والمكافاة يقال :دانه يدينه دينا ،اي جازاه وكافاه ومنه يقال كما تدين تدان ،اي كما تجازي بفعلك، وبحسب عملت [37].

4- الملك والسلطان يقال :دانه اي سلطانه ،وملكه ،قال تعالى "مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ[38]"

---

[34].انظر : مناهج جامعة المدينة العالمية ،المرجع السابق ،ص21.

[35].انظر :المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ، القاهرة ،مصر ،مطابع وزارة التعليم العالي ،1999،ص 241.

[36].سورة يوسف ،الآية 40.

[37] . انظر : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م، ج5 ،2118.

[38].سورة يوسف ،الآية 76.

5- الدين في لغة العرب هو دنا يدنو اي قرب او اقترب منه ،فالدين في اللغة هو دين الانسان وهو العهد نحو الرب الخالق ،وهو ايضا ما يقرب العبد المخلوق الى خالقه المعبود.[39]

وخلاصة القول ان الدين في لغة يعني الخضوع والانقياد.

✓ الفرع الثاني: تعريف الدين اصطلاح الشرعي

على إن المعنى اللغوي لا يعطينا تماما المفهوم الذي يعرفه الناس ويستخدمونه في أعرافهم ومصطلحاتهم .

لقد اختلف فقهاء الشريعة في تعريفهم للدين اختلافاً كثيراً يمكن جمع هذه اختلافات في فريقين هما:

الفريق الأول : تعريف الدين عند فقهاء المسلمين:

اشتهر الدين بتعريفات متقاربة منها :

1- عرف الدكتور مُحَّد عبدالله دراز الدين بأنه: "وضع الهي يرشد الى الحق في الاعتقادات ،والى الخير في السلوك والمعاملات ".

2- وعرف صاحب (كشاف اصطلاحات العلوم والفنون):"وضع الهي ،سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم الى الصلاح في الحال ،والفلاح في المال ".[40]

3-عرف ابن الكمال :"وضع الهي يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو من عند الرسول "[41].

4- وقال غيره في تعريف :" وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات "[42]

---

[39].انظر :عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية ،دار النهضة العربية ،مصر ،2007 ،ص15.

[40].انظر :د مُحَّد الزحيلي ،وظيفة الدين في الحياة ، ط جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ،1401هـ _1991م ،ص20.

[41].انظر :التوقيف على مهمات التعاريف ،المناوي ،مُحَّد رضوان الداية ،دار الفكر ،بيروت ،ط1، 1410هـ ، ص 344.

[42].انظر :الزبيدي في تاج العروس ،ط دار صادر ،بيروت ،ج 9 ،ص208.

5- وعرف ابو البقاء في (كلياته):"وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات ،قلبيا كان أو قالبيا (اي معنويا او ماديا) كالاعتقاد والعلم والصلاة.

فالدين يطلق على الأصول خاصة ،فيكون بمعنى الملة ، في قوله تعالى "دينا قيما ملة ابراهيم "[43]فهي السنن التي بها تقوم الحياة البشرية وتستقيم ،تلك السنن التي أودع "الأخذ والاقتباس من الغير "إذ يقول مثلا "... إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالأخرة هم كافرون [44]"، وقد يخص بالإسلام كما في قوله تعالى" إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ "[45]،

قال تعالى " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ "[46]

وكذلك قد يتجوز في الدين ، فيطلق على الفروع خاصة[47] ،قوله تعالى:" الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ"[48] .على أن الزكاة من الدين .

وخلاصة: إن الدين عند فقهاء المسلمين وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم ،إلى الصلاح في الحال ،والفلاح في المال .

الفريق الثاني :تعريف الدين عند فقهاء غير المسلمين

عرف فقهاء الغرب الدين بتعريفات متباينة و متعددة ومن تعريفاتهم :

1- عرف سيسرون في كتابه (عن القوانين) :"أن الدين هو الرباط الذي يصل الانسان بالله"، و يقول كذلك في كتابه (الدين في حدود العقل)"الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على اوامر الهية ".

[43].سورة الانعام ،الآية 161.

[44].سورة يوسف، الآية 37.

[45].سورة ال عمران ،الآية 19.

[46].سورة ال عمران ،الآية 85.

[47].انظر : أبو البقاء الحنفي ،الكليات، طبعة مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ج 1،ص433.

[48].سورة البينة ،الآية 5.

2- وعرف شلاير ماخر في (مقالات عن الديانة) :"الدين هو قوم حقيقة الدين شعورنا بالحاجة والتبعية المطلقة "

3- عرف الاب شاتل في كتاب (قانون الانسانية) :"الدين هو مجموعة واجبات المخلوق نحو الخالق ،واجبات الانسان نحو الله ،وواجباته نحو الجماعة ،وواجباته نحو نفسه".

4- عرف روبرت سبنسر في خاتمة كتاب (المبادئ الاولية):"الايمان بقوة لا يمكن تصور نهايتها الزمانية ولا مكانية ،هو العنصر الرئيسي في الدين "[49].

الفرع الثالث : تعريف الدين قانونيا

أما في القانون الجزائري فلم اجد تعريفا ،ولكن المشرع في النصوص القانونية انه لا يخالف فقهاء الشريعة في ان الدين وضع الهي ،وليس وضعا بشريا.

وقد ميز القانون الجزائري الدين الاسلامي عن باقي الأديان السماوية بأن اعتبره دينا رسميا للدولة (المادة 178 من الدستور) .

بعد تعريف الدين في كل من اللغة والاصطلاح يتبين :

- أن المعاني اللغوية للدين موجودة في (الدين) في المعنى الاصطلاحي كما سيتبين لأن الدين يقهر إتباعه ويسوسهم وفق تعاليمه وشرائعه ،كما يتضمن خضوع العابد للمعبود وذلته ،والعابد يفعل ذلك بدوافع نفسية ويلتزم به دون اكراه او اجبار.
- إتفاق الفقه الاسلامي والقانون الجزائري على أن الدين وضع إلهي وليس بشريا.

المطلب الثاني :أهمية الدين وضرورتيه

✓ الفرع الاول :أهمية الدين :

[49].انظر :دكتور عبد الله ، الدين ، دراز ، ص34_35.

هذا تقديم يكتسي الدين أهميته بالغة لدى الفرد والمجتمعات وفي تطورها يمكن ايجازها على النحو التالي :

- **أولا: التدين فطرة الله في النفس البشرية:** التدين هو الانجذاب نحو قوة علي و الخضوع لها ، فالفطرة التي فطرة الله عليها الإنسان تتمثل في الاعتقاد الداخلي لديه بوجود القوة عليا تقف وراء هذا العالم المادي و موجوداته التي لا تعد و لا تحصى [50]، وركزها في نفوسهم ،فلا يستطيع أي من البشر العيش بلا دين يؤمن به وان كان باطلا . وحاجة الانسان الى التدين أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب[51]،فالإنسان دائم التفكير فيمن خلقه ،والغاية من خلقه ،ومصيره بعد موته ،ويكتسب التدين أيضا بالنظر إلى آثاره الإيجابية ،على الفرد والجماع .

- من أدلة الكتاب :وما يعبر عنه القرآن بالفطرة ،قال تعالى :" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[52]

- ومن أدلة السنة : ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى عليه وسلم قال " كل مَوْلُود يُولد على الْفطْرَة "

- **ثانيا : الدين أساسي لتنمية العقل:** أن الدين في العقل البشري يأتي الى العقل الصحيح في الاعتقاد ، بالخير والهدايا، ويوجهه الانسان الى التفكير السديد ، فالإسلام في العقيدة الصحيحة تمثل اساس تصور الخالق والكون والانسان والحياة لجميع قضايا ،الذي يدرك به كل المتغيرات ، فيبتعد الانسان كل من ضلال وانحراف ،وحثه على طريق الصحيح ، قال تعالى "كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ"[53]، قال تعالى :"قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ

---

[50]. انظر : د خضر عباس ، فطرة التدين ، مدونتي http://drabbass .wordpress.com

[51].انظر :علاء مُحَمَّد علي بيطار ،اهمية التدين وحاجة البشرية اليه ،26/07/2003 ، wwwhttp .llanticles .12:30.islamweb net

[52].سورة الروم: الآية 30.

[53].سورة ص :الآية 29.

وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"[54]،فالتدبر ينمي العقل البشري بتقوية ايمانه بالحقائق الغيبية ،وتوسيع معارفه بقوانين الحياة المادية [55].

- **ثالثا :الدين يساهم في تزكية النفس البشرية :**

الدين بما يتضمنه من عقائد وعبادات يربي النفس البشرية على حب الفضائل وتجنب الرذيلة ، فقال عن الصلاة ،قال تعالى:" إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا "[56]، وقال عن الزكاة ، قال تعالى :" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا "[57]،وكذلك قال عن الصيام ،قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[58].

- فالإسلام يربي النفس على الربط ذكر الله وعبادته ،كما أن الإيمان باليوم الآخر ،والقدر خيره وشره ،كفيل بحماية الإنسان من التدهور النفسي ،والانهيار العصبي ،وشحنه بالأمل ، وحمله على الصبر ،فيعيش المؤمن في خير وسعادة [59].
- وقد حافظ الإسلام على النفس البشرية وحرم قتل بغير حق وأنزل العقوبة ،ذلك قال تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[60]،و حفظ النفس أيضا بتحريم الإنتحار، قال تعالى : "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[61]،وضع

[54].سورة المائدة :الآية 15_16.

[55].انظر :محمد الزحيلي ،وظيفة الدين في الحياة ،منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ،ط1991م ،ص54_55.

[56].سورة النساء :الآية 103.

[57].سورة التوبة :الآية 103.

[58].سورة البقرة :الآية 183.

[59].انظر :رزيق بخوش ،المرجع السابق ،ص9.

[60].سورة الأنعام :الآية 153.

[61].سورة النساء :الآية 29.

الإسلام هذه الحدود والديات من أجل احترام النفس والمحافظة عليها والبعد عن التفكير بالثأر أو الإعتداء أو أي جريمة ،كما إنها تزرع العدالة وحب القصاص بين الناس[62].

- **رابعا :الدين يكفل مهابة النظام الإجتماعي :**

أن كل نظام لابد له من رادع وسلطة تضمن تنفيذه وتلاحظ من يخرج عليه وتعاقب المخالف مثل قانون العقوبات ،جهاز الشرطة والأمن ،بين أن جميع القوانين والمؤسسات والأجهزة تبقى عاجزة عن ملاحقة كل فرد، بحيث لا يستطيع القانون أو الشرطي ان يلحق بكل إنسان ، بينما عامل الدين ينتج عنه الرقابة الذاتية والضمير يبقى الشعور بمراقبة الله تعالى الذي يعلم السر واخفى ، فيكون هذا العامل الدين هو أعظم سلطان يكفل حفظ النظام والأحكام والحقوق .[63]

- يقول عبد الله دراز :"أنه ليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين او تدانيها في كفالة احترام القانون وضمان تماسك المجتمع واستقرار نظامه ،والتئام أسباب الراحة و الطمأنينة"[64]، فالتدين خير عامل يكفل مهابة النظام الإجتماعي .
- والأستاذ العقاد :"اما الغالب على الأوامر الدينية أو آداب العقيدة فهو الشمول الذي يحيط بإرادة والشعور والظاهر والباطن ولا يسرح لجانب من النفس ان يخلو منه ،ولا يقتنع بالسلامة أو الجمال الإ أن تكون معهما الثقة التي لا تتزعزع في صميم الحياة ،بل في صميم الوجود "[65]، الغالب على الأموار القانونية انها ارادية تكتفي بتحقيق السلامة .

- **خامسا : الدين أساس منهج حياة**

[62].انظر :العربي عطاء الله ،حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الكبرى ، www.http .llconsult .islam .net .web، 28/05/ 2018، 10:30.

[63].انظر :عبد الغفار مصطفى ،الحوار في الإسلام ،ص35.

[64].انظر :عبد الغفار مصطفى ،المرجع السابق ،ص35.

[65].انظر عبد الغفار مصطفى ،الملرجع نفسه ،ص36.

تمكن أهمية الدين بأنه جاء بمثابة الوحي الذي يهدف عقولنا الى الطريق القويم وبالتالي استقامة النفس واستقرارها وابتعادها عن كلما يسبب لها الإضطراب والجزع ،كما أنه مهم جدا الحياة المجتمع فهو الذي يضمن تحقيق العدل والمساوة بين الناس ،فيجعل الناس يلجؤون اليه فيه كل امور حياتهم .

- الإسلام نظام كامل متكامل ،فنظرته للحياة تستوعب الدنيا والآخرة ،ونظرته للانسان تعم الروح والبدن وتنظيمه لعلاقات الإنسان تشمل علاقته بخالقه ،وعلاقته بنفسه ،وببني جنسه ،وبسائر الموجودات في هذا الكون ،وذلك كله على مستوى الأفراد والمجتمعات[66].
- الدين هو تاذي يجعل الإنسان يقوم بكل ما يأمره به الله عزوجل من عبادات وطاعات لتواصله الى طريق المؤدي إلى رضاه جل وعلا وإلى جنان الخلد التي وعد بها سبحانه وتعالى عباده المؤمنين الطائعين كما جاء في الذكر قال تعالى :" وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً"[67].

- **سادسا :التدين علاج الجريمة:**

إن للدين أثر كبيرا في تزكية نفوس المتدينين ،وتقويم سلوكيهم ،وتقوية الإيمان في صدورهم وتحريك وازع من الله في قلوبهم ،فلا يقتربون من الجرائم والمنكرات ،وإذا واقعوها في حال غفلة وضعف إيمان[68]، سرعان ما يتذكرون عنها ويتوبون منها كما قال تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ"[69].

في واقعنا المعاصر نجد أن نسب الجريمة تقل في المجتمعات التي يغلب على أفرادها التدين ، و كلما ارتفعت نسبه التدين بين افرد المجتمع انخفضت مستويات الجريمة [70].

- **سابعا :الدين يحقق الروابط بين أفراد المجتمع :**

---

[66].انظر :رزيق بخوش ، المرجع السابق ،ص6.

[67].سورة النساء :الآية 124.

[68].انظر :رزيق بخوش ، المرجع السابق ،ص7.

[69]. سورة الأعراف : الآية 201.

[70].انظر : صالح بن عبد اللطيف المنيع ،التدين علاج الجريمة ،مكتبة الرشد ،ط2 ،1419هـ ،ص92_93.

يعتبر الدين من أفراد المجتمع لنشأة الفرد وتربيته على الدين و طاعة ،و هو سبب في الوحدة الروابط بين أبنائه ،فيجعل إخوة متحابين فيما بينهم المساواة والتعاون على البر والتقوى والعمل الصالح وتضامن في السراء والضراء ،و الدين جاء لبناء الفرد ولبناء المجتمع معا [71].

- يهدف الإسلام كل من ذلك أن يكون الفرد في المجتمع متفاعلا معه مؤثرا فيه ومتأثرا به ، يغرس فيه الشعور بالولاء و الانتماء إليه مشاركا في شؤونه ومسؤولا عنه [72]،قال رسول الله ﷺ :" كلُّكم راعٍ، وكلُّكُم مسؤولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ، الإمامُ راعٍ، ومسؤُولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ، وهو مسؤُولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها، ومسؤُولةٌ عنْ رَعِيَّتِها، والخادِمُ راعٍ في مالِ سيِّده، ومسؤُولٌ عَن رَعيَّتِهِ،- قالَ: وحسِبْتُ أنْ قدْ قالَ:- والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ، ومسؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ، وكلُّكُم راعٍ ومسؤُولٌ عنْ رَعيَّتِهِ"[73].

وصور رسول الله ﷺ هذه العلاقة الوطيدة بين الفرد والمجتمع بقوله عليه الصلاة والسلام :" إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[74]

هذا وقد ثبت التاريخ أن الين الإسلامي كان محرك الرئيسي للشعوب الإسلامية على الجهاد للتحرر من الإستعمار العسكري ،ففي الجزائر كان الإسلام "عاملا اساسيا في تعبئة طاقات المقاومة ضد الغزو الأجنبي ،وحصنا منيعا مكن الشعب الجزائري من إحباط جميع مشاريع النيل من شخصيته ،فقد تحصن الشعب الجزائري بالإسلام دين النضال والكرامة والعدل والمساواة "[75]

---

[71].انظر :الدكتور مُحَمَّد الزحيلي ،المرجع السابق ،ص 83 _84.

[72].انظر :عبد الغفار مصطفى ،المرجع السابق ،ص37_38.

[73].انظر : الأشقودري الألباني ،مختصر صحيح الإمام البخاري ،مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض ،1422هـ_2002م ،ج1 ،ص272.

[74].انظر :رواه البخاري ومسلم ،من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما ،ج1 ،ص183.

[75].انظر :الميثاق الوطني الجزائري 1984 ،جبهة التحرير الوطني ،ص55.

الخلاصة القول ان الدين الإسلامي من الناحية التاريخية يشكل شطرا جوهريا من كيان الأمة الإسلامية ،ويبقى الدين الإسلامي اليوم هو الأمل لدى جماهير الأمة لتحقيق السعادة والمحبة والوحدة كمحل القلب من الجسد .

▪ الفرع الثاني : ضرورة حماية الدين

بعد ذكر أهمية الدين يتبين ضرورة حماية الدين وحفظه من الضروريات الخمس ،خلق الله تعالى عباده وشرع لهم الاحكام ما يصلح شأنهم في معاشهم وينجيهم في معادهم .

وقد قسم الإمام الغزالي وسايره في ذلك الإمام الشاطبي وجمهور الفقهاء أن شريعة ترجع حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة وهي :ضرورية، و حاجية، و تحسينية .

1- الضرورية :

هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استفادة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنّعيم والرجوع بالخسران المبين[76].

وهذه الضروريات الخمس المشهورة أو ما يسمى بالأصول الخمسة أو كليات الشريعة و هي على الترتيب :حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ،حفظ النسل ، حفظ المال ،و هي التي توالت الأدلة والأحكام والقرائن الشرعية الكلية والفرعية على اعتبارها وتوكيدها وتقريرها[77].

✓ جاء في قول مراقي السعود[78] :

فحفظها حتم على الإنسان .....في كل شرعة من الأديان

---

[76].انظر :ابو اسحاق ابراهيم الشاطبي ،الموافقات في اصول الشريعة ،دار المعرفة ،بيروت ،ج2،ص14.

[77].انظر : خالد بن عبدالله الشافي ، دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الاخلاقي (رسالة ماجستير، تخصص السياسة الفرعية) كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية العلوم الامنية ،1424هـ _1425هـ،ص27.

[78].انظر :عبدالله بن ابراهيم الشنقيطي ،مراقي السعود مع نشر البنود ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1 ،1409هـ_1988م ،(173/2).

2- الحاجية :

هي التي ما افتقر إليها من حيت التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة ،بفوت المطلوب ،فإذا تراع دخل على المكلفين على الجملة ،الحرج والمشقة ،ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة [79].

فالأحكام الشرعية هنا ليست ضرورية كأصل ضروريات الخمس الكلية ،ولكنها هي احكام لا يكون هذا الحفظ أكمل وأتم الا اذا روعيت تلك الحاجية.

3- التحسينية :

هي الاعمال والتصرفات التي تكفل الأخذ بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ،ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ، مثل هذه ازالة النجاسة ،والطهارات كلها ،وستر العورة ،واخذ الزينة وهذه الاحكام بطبيعة الحال غير ضرورية للحفاظ على المقاصد الكلية ولا تبلغ درجة المصلحة الحاجية وبالتالي لا يلزم من عدم تشريعها حرج شديد ولا مشقة زائدة كما في حالة الاخلال بالمصلحة الحاجية ،غير أن هذه الاحكام تجري مجرى التحسي والتزيين [80].

_كقول رسول الله ﷺ :"الفطرة خمس ،أو خمس من الفطرة ، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب "[81].

_ وعائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :"استوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ....ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ،ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم ،وإني لاستاك حتى لقد خشيت أن أخفي مقادم فمي "[82].

---

[79].انظر :الشاطبي ،المرجع ،ج2 ،ص9.

[80].انظر :الشاطبي ،المرجع نفسه ،ص 11.

[81].انظر :ابن أبي شيبة واحمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ،الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،ج1 ،ص275.

[82].انظر : البخاري وابن ماجة ،المرجع نفسه ،ص277.

وسأتكلم في هذا الفرع واجب الدولة في حماية الدين ، على النحو التالي:

إن حفظ الدين وحمايته واجب على الأفراد والمجتمعات ،كما إن حفظ الدين يمد الإنسان بالوجدان والضمير[83] ،ويقوي في نفسه نوازع الخير وعناصر الفضيلة ،ويصغي على حياته السعادة والطمأنينة ،والأفراد يحفظونه في أنفسهم وأهليهم ،والمجتمعات تحميه عن طريق الدولة بالعمل وفق احكامه ،والسهر على رعاية شؤونه ،ومنع اعتداء الأفراد عليه وان مسؤولية الدولة في حماية الدين أكبر، ودورها أعظم ولذلك حمايتها من اهم وظائفها في كل من الفقه الإسلامي ، والقانون الجزائري .

1- الفقه الإسلامي اتفق الفقهاء[84] على أن حفظ الدين من واجبات الإمام ، ومن أهم وظائف الدولة ،ودليل على ذلك :

أ_ ذهب بعض المفسرين إلى أن الله أوجب على ولاة الأمور ،ومن آتاهم الملك أن يقيموا الدين ويحفظوه ،وشرط لهم مقابل ذلك أن ينصرهم[85]،ويدعو الناس إلى إقام الصلاة في الجماعات ،على الوجه المشروع ،وإيتاء الزكاة ،وصيام شهر رمضان وحج بيت الله الحرام ،ونأمر بالمعروف ،وننهي عن المنكر[86] ،كما قال تعالى :"الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور"[87]

ب_ يدل على شهادة وعلى حقوق الإسلام ومقاتلته هو حفظ الدين كما قال في حديث ﷺ :"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ, وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ, وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ, فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ, وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ[88]"كما قال ابو

---

[83].انظر :مُحَمَّد لافي ،لماذا كان حفظ الدين أهم ضروريات الإسلام www.httpllalmoslim .net 1 node 1 ،1232015 . 10:30.

[84].انظر :مقدمة ابن خلدون ،ط دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ص192_193.

[85].انظر : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1419 هـ،ج5،ص253.

[86]انظر : إسلامية لا و هابية ،ج1 ،ص214.

[87]. سورة الحج :الآية 41.

[88].انظر :صحيح البخاري ،كتاب الإيمان ،ج1 ،ص25 ،وصحيح مسلم ،كتاب الإيمان ،ج1 ،ص22.

بكر :" الصلاة من حقها والزكاة من حقها، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقاً[89]".

جـ _ قال المؤلف رحمه الله تعالى: وعماد الدين الذي لا يقوم إلا به هو: الصلوات الخمس المكتوبات، ويجب على المسلمين من الاعتناء بها ما لا يجب من الاعتناء بغيرها[90]، في حديث عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى عماله قال : "إن أهم أمركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من العمل أشد إضاعة[91]" ،هي من اوجبه الله من العبادات بالصلاة حفظ الدين .

د_ تفرق الناس بين مسلم وكافر حتى وقعت العداوة ، ولأجلها شرع جهاد[92]كما قال تعالى :"وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ[93]"، تدل هذه الآية على الجهاد ومقاتلة الكفار هو حفظ الدين .

و_ قتال أبي بكر الصديق وأصحابه ﷺ لمانعي الزكاة، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، وتسميتهم مرتدين[94]، قد جعل مقاتلهم بعد الخلافة دلك من حفظ الدين ، ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر - ﷺ – على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا، قال تعالى :"لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآَمَنُوا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُواْ وَآمَنُواْ"[95].

2- في القانون الجزائري يعتبر الدين الإسلامي من نظام العام الذي يجب على الدولة محافظة عليه ، ودليل على ذلك :

---

[89].انظر :العناق : هي الأنثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة وهي السخلة ، النهاية لابن الأثير (3/311).

[90].انظر :شرح الوصية الكبرى لابن تيمية ، الراجحي ،ج12 ،ص9.

[91].انظر :فؤاد عبد الباقي ،موطأ مالك ،دار إحياء التراث العربي ،مصر ،ج1 ،ص6.

[92].انظر : مُحَمَّد بن عبد الوهاب ، مجموعة رسائل التوحيد الإيمان ،ج1،ص234.

[93].سورة الأنفال :الآية 39.

[94].انظر : فتح العلي الحميد ،في شرح الكتاب مفيد ،ج1 ،ص371.

[95].سورة المائدة : الآية 93.

أ_ ان الدستور الجزائري من خلال المادة الثانية منه التي تنص على ان " الإسلام دين الدولة"[96] كما جعله من أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية، والتي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري المادة 212[97].

ب_ المشرع الجزائري نص على تجريم الأفعال المسيئة للدين الإسلامي في قانون العقوبات (المواد :144 مكرر2،160 مكرر ،160 مكرر 3) .

خلاصة القول ان حفظ الدين وحمايته من واجبات الدولة في كل من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،كما ان الفقه الاسلامي يعتبر اساس نظام العام ،والقانون الجزائري فرعا من فروعه .

المطلب الثالث: ماهية الشعائر المقدسات الدينية

سأقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ،الفرع الأول تعريف الشعائر والفرع الثاني تعريف المقدسات الدينية .

✓ الفرع الاول :تعريف الشعائر

- **أولا : الشعائر لغة**

1- الشعائر جمع شعيرة، على وزن فعيلة ، جمع شعيرة، وهي: العلامة، وتشمل جميع متعبدات الله التي أشعرها الله، أي: جعلها أعلامًا، وإنّما قيل شعائر الله لكلِّ عَلَمٍ مما تُعُبِّد به لأنَّ قولهم شَعَرت به علمتُه فلهذا سمِّيت الأعلام التي هي متعبَّداتُ الله شعائر[98].

2- الشعائر هي جمع شعيرة والشعيرة من الشعور نقول شعر بالشيء أي علم به .

---

[96].انظر : فوزي أوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ط1 ،1994م ،ج3 ،ص187 ،المادة 02 : من الدستور المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ،1996/12/07.

[97]المادة 212 : من الدستور المعدل بموجب القانون 16 _01 المؤرخ في :2016/03/06 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر،العدد 14 الصادر 2016/03/06 ،ص37.

[98]. انظر : لسان العرب مادة : شعر .

3- الشعائر هي أشعرها جعل لها شعيرة، وشعائر الحج مناسكه، وعلاماته، والشعيرة، والشعارة، والمشعر معظمها، وشعائره معالمه التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها، وكلما ألزقته بشيء أشعرته به ومنه الإشعار للهدى ، والمشاعر المعالم، واحدها مشعر[99].

قال عطاء في الشعائر: "جميع ما أمر الله به، ونهى عنه".

- **ثانيا : إصطلاحا**

أما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فشعائر الإسلام: هي معالم الدين والطاعة والقُرب ، والمراد بإخفائها عدم إظهارها وكتمانها[100] ، وقد مثل الفقهاء للشعائر الظاهرة بصلاة الجماعة، والجمعة، والعيد، والآذان، والأضحية، ومناسك الحج، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، والجهاد وغيرها من التكاليف[101]

✓ الشعائر عند الفقهاء والمفسرين العلامات التي آمر الله بتعظيمها ، لقوله تعالى :" ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ"[102] وهذه تعرف عن طريق الشرع لا غير وهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول:

الذوات المقدسة ،كأنبياء و الأوصياء وعموم المعصومين والكعبة وأضرحة المعصومين وناقة صالح وغير ذلك التي نص الله على قدسها .

القسم الثاني:

[99].انظر : الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني ،من أحكام سورة المائدة ، مطبعة سفير ،الرياض ، ج1 ،ص32.

[100].انظر :شرح مختصر خليل ،ج2 ،ص333 ،قال القرطبي رحمه الله عن شعائر الله :كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به واعلم ،ومنه شعار القوم في الحرب أي :علامتهم التي يتعارفون بها ،ومنه إشعار.

[101].انظر: زياد بن عابد المشوخي ،الاسضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط1434هـ_2013م ،ج1 ،ص359.

[102].سورة الحج : الآية 32.

الزمان ،فالله نص على تعظيم بعض الأزمنة من ذلك شهر رمضان وقد رتب فقهاء اهل القبلة أثارا فقهية فحدوا شارب الخمر ثمانين جلدة في الزمان العادي ولكنه في شهر رمضان يضاف إليه التعزيز بعدة سياط تعظيما لحرمة الشهر ومستندهم الآية السابقة وما روي عن طريق الفريقين عن أمير المؤمنين في ذلك .

القسم الثالث:

المكان وهي الأمكنة التي نص الله على قدسها وعظمتها كمكة ، والمدينة القدس وبيت القدس والمساجد ، فهذه أمور نص الله على عظمتها وقدسها ،وقد رتب فقهاء أهل القبلة على هذا القسم أحكاما شرعية شديدة ،فللإنسان المجنب أن يمشي على أي أرض لكن إذا اضحت هذه الأرض مسجدا حرم عليه المكوث تعظيما لحرمة المسجدية والكلام هو في مراقد أهل العصمة.

قال تعالى :" إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا"[103]، يقال ان شعائر هي فقط الصفا والمروة و البدن كون القرن نص عليها فلا يدخل غيرها في الشعائر.

- وقد يرد عليه أثبات الشيء لا ينفي ما عداه اذ المشهور شهرة عظيمة بين الفريقين أن الشعائر كل ما نص الله على قدسه في القرآن ، حتى أن ابن تيمية جعل صلاة الجماعة من شعائر الله وكلامه صحيح لورود النص القطعي أن للصلاة بقيد الجماعة حرمة أعظم من الصلاة الانفرادية ،مثل إمامة الصلاة في المساجد والأذان شعائر ، بل قد جازما في موضع : ان صلاة الجماعة أعظم شعائر الاسلام[104].

[103].سورة البقرة :الآية 158.

[104].انظر : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1408هـ - 1987 م،ج 4 ،ص 245.

- ✓ أعظم الشعائر الإسلام و أشهرها هي: أركانه الخمسة ،والتي نص عليها النبي ﷺ بقوله :"الإسلام على خمس:" شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ[105]"
- ✓ ومن شعائر الإسلام أيضا : الآذان والإقامة ،و صلاة الجمعة والجماعة ،و صلاة العيدين و الكسوفين ، وصلاة الجنازة و الاستسقاء ، وصيام عاشوراء ويوم عرفة ، وزكاة الفطر ، ومناسك الحج كلها من شعائر الله كالإحرام والطواف والصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ومزدلفة ، والمبيت بمنى ،ورمي الجمار ،والأضحية والهدي من شعائر الله.

✓ الفرع الثاني تعريف المقدسات الدينية

▪ أولا : المقدسة لغة

المقدسة هي القدس والقداسة والتقديس بمعنى التطهير والتنزيه عن النقص والعيب ، المقدسة اي المطهرة ،ويقال أرض مقدسة اي مباركة[106].

▪ ثانيا : المقدسات الدينية

01_هي مجموعة العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه ، فلا ينفصل عنها ،وإن اختلفت درجة منحه لها وإعانته بها ورسخه فيها[107].

02_ هي قوانين شرعية يلتزم بها جميع الناس ،قوانين يجدها في بيته ليست من خلقه هو مثلها مثل اللغة التي تلقن للطفل من والديه ويتعامل بها مع أمه و أبيه وأسرته في طفولته ثم مع سائر مواطنيه عندما يكبر[108].

---

[105].انظر : أبو القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ،كتاب الأيمان ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط1 ،1421هـ _2000م ،ج1 ، ص 21.

[106].انظر :مُحَمَّد بن أبي بكر القادر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي ،القاهرة ،ط 11، 1962 ، ص3550.

[107].انظر :،احمد عبد الرزاق علي ، المسؤولية الجنائية ،ص 12.

[108].انظر : احمد عبد الرزاق علي ،المرجع نفسه ،ص13.

من خلال هذه نجد أن لفظة مقدسة جاءت محددة في ثلاث آيات قرآنية فقط .

اختلف المفسرون والمؤرخون حول تحديد هذه المقدسات على نحو منضبط ، كما قال تعالى :" إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى"[109]،قال سعيد بن جبير عليه السلام :"كما يؤمر الرجل أن يخلع نعليه إذا أراد أن يدخل الكعبة" و قيل ليطأ الأرض المقدسة بقدميه غير منتعل ، وقوله "طوى" قال علي بن أبي طلحة عن بن عباس هو اسم للوادي ، وكذا قال غير واحد[110].

قد ذهب بعض المؤرخين إلى القول أن "طوى" هو واد يهبط على قبور المهاجرين التي بالحصحاص ، دون تنبيه كواد ،ويخرج منه إلى الأعلام الموضوعية حجزا بين الحل والحرم.

وقيل كذلك تمر بالواد المعروف بذي طوى الذي ذكر أن النبي ﷺ نزل فيه عند دخول مكة ، وكان بن عمر رضي الله عنهما يغتسل فيه وحينئذ يدخلها وثبت ذلك عن رسول ﷺ فعل ذلك ،ويقال إنه فيه سجد إبراهيم عليه السلام ،ومن هنا جاءت بركة هذا الطريق ،ومجموع الآيات التي فيه والآبار المقدسة التي تكتنفه.

قيل أن طوى بئر حفرها عبد شمس بن مناف ،وهي التي بأعالي مكة ، مصداقا لقوله تعالى :" يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ"[111]، ذهب البعض إلى أنها بيت المقدس ،وسميت كذلك لأنها قرار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،وقيل الأرض المقدسة الطور وما حوله ،وقيل دمشق وفلسطين وبعض الأردن ،وقيل الشام[112].

وأورد الثعالبي آراء المفسرين المختلفة في تحديد الأرض المقدسة فقال مجاهد : هِيَ الطُّورُ وَمَا حَوْلَهُ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِيلِيَّا وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ ،وقال عبد الله بن عمر الحرم محرم بمقداره من السماوات والأرض ، قال عكرمة والسدي هي أريحا ، وقال المكلي هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن ، وقال الضحاك هي الرملة والأردن وفلسطين ، و قال قتادة هي الشام كله ، كما قال بن كثير قال سفيان الثوري بن

---

[109].سورة طه : الآية 11.

[110].انظر : تفسير بن كثير، دار إحياء التراث العربي ،القاهرة ،ج3 ،ص 143 _144.

[111].سورة المائدة : الآية 23.

[112].انظر :مُحَمَّد فريد وجدي ، المصحف المفسر، مطبعة الشعب ، القاهرة ،بدون تاريخ النشر ،ص140.

الأعمشي عن مجاهد عن بن عباس هي الطور وما حوله ، وكذا قال مجاهد وغير واحد ، وروى سفيان عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن بن عباس قال :هي أريحا[113] .

والخلاف المتقدم يجعل حصر الأماكن الدينية المقدسة أمر بالغ الصعوبة وقد أورد الفاتيكان فكرة محصلتها أن الأماكن الدينية المقدسة هي تلك الأماكن المعتبرة من قبل الأديان السماوية الثلاثة التي تؤمن بعقيدة التوحيد[114] .

الخلاصة القول أن المقدسات الدينية بما أن اللغويين والمؤرخين لم يحكموا المسألة بطريقة محددة، وإنما تركوا الباب مفتوحا على مفهوم المكان المقدس، فشاع الاستخدام وتسابق العامة والخاصة إلى نعت بعض الأماكن بالمقدسة دون رابط أو ضابط.

[113] .انظر :تفسير بن كثير، المراجع السابق ،ج2، ص37.

[114] .انظر : مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة ، في منطور القانون الدولي ، منشأة المعارف ،مصر الإسكندرية ، 2007،ص 26.

الفصل الثاني : صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي

المبحث الأول : حماية الجنائية لإنكار الدين و الإساءة إليه

المبحث الثاني : حماية المعلوم من الدين بالضرورة

➢ المبحث الأول: الحماية الجنائية لإنكار الدين والإساءة إليه

❖المطلب الأول : حكم انكار الدين الإسلامي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن الحديث عن الحماية الجنائية لإنكار الدين والإساءة إليه و هذا يتطلب الى فرعين، الفرع الأول حكم إنكار الدين في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني حكم إنكار الدين الإسلامي في القانون الجزائري على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم انكار الدين الإسلامي في الفقه الإسلامي :

إن انكار الدين وقيمه انكاره،لأن العقيدة الإسلامية متماسكة الأركان، متماسكة العناصر تماسكاً كاملاً من جميع الأطراف، فمن أنكر بعضها مما هو ثابت بيقين فهو بها كافر، ومن كذَّب الرسول بشيء قد ثبت عنه يقيناً فقد كفر بنبوته، ومن كفر بنبوة الرسول فقد كذب شهادة من أرسله ، ودليل ذلك على ما يأتي :

أ – قوله تعالى :" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[115]، الآية تدل دلالة واضحة على عموم رسالته – صلى الله عليه وسلم [116]، فمن أنكر فهو كافر ، كما قال تعالى :"قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"[117]،وكذلك قال النبي ﷺ:" وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ"[118].

---

[115].سورة سبأ : الآية 28.

[116]. انظر : موفق أحمد شكري ، أهل الفترة ومن في حكمهم ، مؤسسة علوم القرآن - عجمان، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،ط1، 1409 ه ،_ 1988 م، ج1 ،50.

[117].سورة الأعراف : الآية 158.

[118].انظر : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا مُحَمَّد ﷺ إلى جميع الناس و نسخ الملل بملة ،ج1 ،ص134، رقم 153.

ب – قوله تعالى :" هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ"[119]، تدل الآية الدين الإسلامي هو دين الحق الذي ضمن الله تعالى لمن تمسَّك به حق التمسك أن ينصره، ويظهره على من سواه[120] ، فمن أنكر ذلك فهو خالف صريح القرآن ، وكذلك قال تعالى :" هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا * مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ"[121].

جـ – قوله تعالى :" إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"[122]، وكذلك في قوله تعالى :" وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"[123]، وقوله تعالى:" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"[124]، تدل هذه الآيات على أي دين الله تعالى هو الإسلام وَإِن كَانَ الْإِيمَان غير الْإِسْلَام فَهُوَ غير مَقْبُول [125]،فمن أنكر فهو كافر.

✓ الفرع الثاني: حكم انكار الدين الإسلامي في القانون الجزائري

لم يجرم القانون الجزائري انكار الدين الإسلامي ،لأن اعتناق دين معين ، او انكاره والخروج عنه يعتبر في نظر المشرع الجزائري ممارسة مشروعة لحق من حقوق الإنسان المعبر عنه بحرية الاعتقاد ،وتنص عليه المادة 36 من الدستور (لا مساس بحرمة المعتقد ، وحرمة حرية الرأي).

والخلاصة القول يتبين إن حكم انكار الدين الإسلامي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، اما في الفقه الإسلامي هو من اخطر الجرائم في الدين ، أما القانون الجزائري يعتبره الحرية الاعتقاد.

---

[119] .سورة التوبة ك الآية 33.

[120] . انظر : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، نبذة في العقيدة الإسلامية ، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ،ط 1 ، 1412ه _ 1992م ،ج1، ص31.

[121] .سورة الفتح : الآيتان 28 _29.

[122] .سورة آل عمران : الآية 19.

[123] .سورة آل عمران : الآية 85.

[124] .سورة المائدة : الآية 03.

[125] . انظر : حسين بن غنّام ، العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط1 ، 1423ه _ 2003م، ج1 ، ص34.

❖المطلب الثاني : صور انكار الدين الاسلامي والإساءة إليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

✓الفرع الأول : صور انكار الدين الإسلامي والإساءة إليه في الفقه الإسلامي

سأتحدث في هذا إلى ثلاثة صور : انكار الدين و الاستهزاء به وسبه

1- انكار الدين الإسلامي :

انكار هو الجحود و التكذيب ، ولقد نص الفقهاء بالاتفاق على تحريم إنكار الدين الإسلامي ،ومن انكر الدين فهو كافر ،سواء كان الدين الإسلامي الذي بعثة النبي ﷺ ، أو أنكر عموم رسالته ، فيقول لا أومن بهذا الدين ،ولا أعترف بهذا الدين ، أو ليس الإسلام دينا سماويا كما أنكر قَول من قَالَ :" لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً "[126]، ولا أنزله الله على مُحَمَّد ،وإنما هو دين وضعي جمع فيه بين الأخبار التاريخية للأمم السابقة ،وبعض ما جاء في التوراة والإنجيل والشرائع القديمة ...فهذا كفر بلا شك ، وهو كقول كفار قريش :" وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُوراً رَحِيما"[127].

2- السب الدين الإسلامي :

السب لغة : هو الشَّتْمُ والطعن ،وهو مشافهةُ الغيرِ بما يَكره، وإنْ لم يكن فيه حدٌّ، كـ "يا أحمق، ويا ظالم"[128]

السب إصطلاحا: قال الدسوقي : هُوَ كُل كَلاَمٍ قَبِيحٍ، وَحِينَئِذٍ فَالْقَذْفُ، وَالاِسْتِخْفَافُ، وَإِلْحَاقُ النَّقْصِ، كُل ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي السَّبِّ[129].

من ألفاظِ السَّبِّ قوله: "كافر، سارق، فاسق، منافق، فاجر، خبيث، أعور، أقطع، ابن الزَّمِن، الأعمى، الأعرج، كاذب، نمَّام.

---

[126].سورة الإسراء : الآية 90.

[127]. سورة الفرقان : الآيتان 5 _6.

[128].انظر : الزرقاني على المواهب اللذنية ، ج5 ، ص318.

[129].انظر : حاشية الدسوقي ،الشرح الكبير، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1471،1هـ_1996م ، ج4 ، ص309.

فسب الدين وشتمه كفر وردة عن الإسلام باتفاق الفقهاء ، سواء وجه السب إلى الدين أو الشخص أخلاقه الرديئة فلا يكفر.

قول أو فعلُ ما ظاهره الكفر: كأن يُجْري ألفاظ الكفر على لسانه، أو يسبّ النبي ﷺ أو يسجد لصنم أو يعظّم ما يعظِّمه الكفّار تعظيم عبادة وتقديس[130]، فمثل هذه الأقوال أو الأفعال يرخَّص له الإقدام عليها – وقلبه مطمئن بالإيمان ، بسبب الإكراه.

ودليل ذلك قوله تعالى: "مَنْ كفر بالله من بعد إيمانه إلا مَن أُكره وقلبُهُ مطمئن بالإيمان ولكن مَنْ شَرَح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب عظيم"[131]

وسب الدين نوعان : دعاء وخبر .

1– دعاء : فمثل أن يقول القائل لغيره :لعنه الله أو قبحه الله أو أخزاه الله أو لا رحمه الله أو لا رضي الله عنه أو قطع الله دابره فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم وكذلك لو قال عن نبي : لا صلى الله عليه أو لا سلم أو لا رفع الله ذكره أو محا الله اسمه ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا أو في الدين أو في الآخرة [132].

فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهد فهو سب فأما المسلم فيقتل به بكل حال وأما الذمي فيقتل بذلك إذا أظهره.

فأما إن أظهر الدعاء للنبي و أبطن الدعاء عليه إبطانا يعرف من لحن القول يفهمه بعض الناس دون البعض، مثل قوله السام عليكم، إذا أخرجه ومخرج التحية وأظهر أنه يقول السلام ففيه قولان هما :

---

[130]. انظر : مُصطفى الخِنْ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط 4 ، 1413ه _ 1992م ، ج 7، ص203.

[131].سورة النحل : الآية 106.

[132]. انظر : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حكم الإسلام فيمن زعم أن القرآن متناقض، ط السنة السابعة، العدد الأول، رجب 1394هـ/1974م ،ج 1 ، ص 17.

القول الاول : أنه من السب الذي يقتل به وإنما كان عفو النبي ﷺ عن اليهود الذي حيوه بذلك حال ضعف الإسلام بالبقاء عليه لما كان مأمورا بالعفو عنهم والصبر على أذاهم وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية والحنبلة [133].

القول الثاني : أنه ليس من السب الذي ينتقض به العهد لأنهم لم يظهروا السب ولم يجهروا به إنما أظهروا التحية والسلام لفظا وحالا وحذفوا اللام حذفا خفيا يفطن له بعض السامعين وقد لا يفطن له الأكثرون ولهذا قال النبي ﷺ :"إن اليهود إذا سلموا فإنما يقول أحدهم :السام عليكم فقولوا : وعليكم فجعل هذا شرعا باقيا في حياته وبعد موته حتى صارت السنة أن يقال للذمي إذا سلم : وعليكم "، وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ومن أصحابنا والمالكيين وغيرهم وممن أجاز هذا القول دعاء بالسام وهو الموت على أصح القولين أو دعاء بالسامة .

02_ الخبر : فكل ما عده الناس شتما أو سبا أو نقضا [134]، فإنه يجب به القتل كما تقدم فإن الكفر ليس مستلزما للسب ، وقد يكون الرجل كافرا ليس يساب والناس يعلمون علما عاما أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه وقد يضم إلى ذلك مسبه ، وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد فليس كل ما يحتمل عقدا يحتمل قولا ولا يحتمل أن يقال سرا يحتمل أن يقال جهرا والكلمة الواحدة تكون في سبا وفي حال ليست بسب فعلم ان هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ، فما كان عليه كلام والعلماء و ما لا نحن نذكر من ذلك أقساما فنقول :لا شك ان إظهار التنقص والاستهانة عند المسلمين سب كالتسمية باسم الحمار أو الكلب أو وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة أو الإخبار [135]بأنه فب العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك وكذلك إظهار التكذيب على وجه

[133].انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ،المحقق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية ،ج1 ،ص539.

[134]. انظر : الصارم السلول ، المرجع نفسه، ص540.

[135]. انظر : الصارم المسلول ، المرجع نفسه ، 541.

الطعن في المكذب ، مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتال وأنه يضر من اتبعه وان ما جاء به كله باطل [136].

03 _ الاستهزاء بالدين الإسلامي :

الاستهزاء لغة : هي السخرية والاستخفاف[137]

يقال: هزأ به، ومنه هزءا وهزوءا واستهزاء: سخر به، أو منه، والاسم: الهزء.

وأصل هذه المادة: الخفة من الهزء، وهو العدو السريع، يقال: ناقة تهزأ به، أي: تسرع وتخف[138].

والمراد بالاستهزاء – هنا – هو: الخوض واللعب إذا كان موضوعه صفات الله تعالى، أو أفعاله، أو شرعه، أو آياته المنزلة، أو أفعال.

الاستهزاء إصطلاحا : هو انتقاص الرب سبحانه وتعالى والسخرية منه ، أو انتقاص الرسول صلى الله عليه وسلم والسخرية منه ، أو انتقاص الدين والسخرية به .... نعوذ بالله تعالى من ذلك كله[139].

– قال ابن تيمية: "الاستهزاء هو: السخرية؛ وهو حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة، فالذي يسخر بالناس هو الذي يذم صفاتهم وأفعالهم ذماً يخرجها عن درجة الاعتبار كما سخروا بالمطوِّعين من المؤمنين في الصدقات"[140].

قال أبو حامد الغزالي :"السخرية هي الاستهانة والتحقير ، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه ،وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول ، وقد يكون بالإشارة والإيماء"[141].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: "يا ويلتنا مال لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها" إن الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن، والكبيرة القهقهة بذلك، وهذا إشارة إلى أن الضحك على الناس من جملة الذنوب والكبائر[142].

---

[136].انظر : الصارم المسلول ، المراجع السابق ، ص539.

[137]. انظر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية ، ج 85 ،ص124.

[138].انظر :لسان العرب ، المراجع السابق ،ج3 ،ص801.

[139].انظر : لفضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبد الرحمن السعد ، خطورة الاستهزاء بالدين ،مصدر الكتيبات الإسلامية ،دار المحدث،ص6.

[140].انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ،المرجع السابق، ج6 ،ص22.

[141].انظر : أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي ،إحياء علوم الدين ،دار المعرفة ،بيروت ،ج3 ،ص131.

- الاستهزاء ينقسم إلى نوعين :

– **النوع الأول** : الاستهزاء الصريح : هو الذي يكون بالقول كما حصل من النفر الذين قص الله خبرهم [143].

– **النوع الثاني** : الاستهزاء غير الصريح : هو في الغالب يكون بالفعل ،مثل ان يحرك لسانه بقصد السخرية والانتقاص [144]،كأن يذكر الرسول ﷺ عنده ، فيحرك لسانه يريد الانتقاص ،او يحرك حاجبه يريد التقليل من شأنه ﷺ ، بهذا من الاستهزاء غير الصريح.

قد يكون الاستهزاء الفعلي في بعض الأحياء صريحا كما لو حرك الإنسان يديه بصورة واضحة بقصد الاستهزاء.

قال تعالى:" إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا: إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ"[145] وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِالدِّينِ أَعْظَمُ دَرَجَاتِ الْكُفْرِ وَأَقْوَى مَرَاتِبِهِ"[146].

الفرق بين السب والاستهزاء ، أن السب يكون غالبا في حال الجد ،اما الاستهزاء فيكون في حال الهزل واللعب ، كما قال الله عن المنافقين :"ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون "[147] ،كما أن السب يكون بالقول والكتابة ،أما الاستهزاء فيكون بذلك ،وبالإشارة والايماء والرسم وغيره .

---

[142]. انظر : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المرجع السابق ، ص 131.

[143]. انظر صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، كتاب التوحيد ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط4، 1423، ج 1 ، ص 61.

[144]. انظر : صالح بن فوزان ، المرجع نفسه ، ص 61.

[145]. سورة البقرة : الآية 14.

[146]انظر : أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، مفاتيح الغيب ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط3 ،1420هـ ،ج11،ص245.

[147].سورة التوبة : الآية 65.

✓ الفرع الثاني: صور الإساءة إلى الدين في القانون الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري الإساءة إلى الدين الإسلامي ، ونص على صورتين من صور الإساءة هما : إهانة الدين الإسلامي واستغلاله لأغراض الدعاية الحزبية.

01 _ إهانة الدين الإسلامي:

نص عليها القانون الإعلام الجزائري ، بنص المادة 77 منه ، على تجريم التعرض للدين الإسلامي بالإهانة ، حيت قرر لها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية ما بين 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحداهما[148].

والجدير بالذكر أنه لا مثيل لهذا النص في قانون الإعلام الجزائري الملغى والصادر في 1982 ، تحت رقم 82 / 01 ،كما لا مثيل لهذه الجريمة في التشريع الفرنسي غير أن المشرع المصري فب قانون العقوبات في المادة 161 منه عاقب على التعدي على أحد الأديان بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100 إلى 500 جنيه [149].

– الإهانة لغة : الاستخفاف والاستحقار[150] .

– الإهانة في الاصطلاح القانوني :" هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف "[151].

إهانة الدين الإسلامي تنصب على التعرض له بكل قول أو فعل أو إشارة من شأنها المساس بكرامة الدين ، أو انتهاك حرمته ، أو الحط من قدره والاستهزاء به ،كعبارات السب والاستهزاء والازدراء ،

---

[148].انظر : المادة 77 من القانون 90 / 07 المؤرخ في 03 أفريل المتعلق بالإعلام الجزائري ، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 /04/ 1990، ص 466.

[149].انظر : طارق كور ، جرائم الصحافة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص90.

[150].انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع السابق، ص 708.

[151].انظر : محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي ، القاهرة ، ط2 ،1993م ، 220.

كمن يدعي أن الإسلام كان سببا في التخلف ، أو يلوم الشريعة الإسلامية ، ويلقي عليها تبعة الفوضى الأخلاقية [152].

سنتعرض الآن عن كل من الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة .

1- الركن المادي :

الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر هي : السلوك المادي ، النتيجة ، علاقة السببية .

أ – السلوك المادي :

السلوك المادي هنا هو مجرد التعبير الواعي عن مضمون نفسي تجاه الدين الإسلامي وأهله .

ويتم التعبير عن هذا المضمون النفسي بمختلف وسائل التعبير كالكتابة والصوت والصورة .....والتي يمكن تضمينها معنى الإهانة[153] .

وقد نصت المادة 77 من قانون الإعلام على جملة من هذه الوسائل بقولها :"سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الرسم ، أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة "[154].

ب – النتيجة الإجرامية :

النتيجة الإجرامية في جريمة إهانة الدين نتيجة نفسية ، وهي تطرق المضمون النفسي (الإهانة) إلى نفسية الآخرين ، أو قابليته لأن يبلغ نفسيتهم .

[152].انظر : عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ،ص 207.

[153].انظر : رزيق بخوش ، المراجع السابق ، ص 34.

[154].انظر : المادة 77 من القانون 90 / 07 المتعلق بالإعلام ، المراجع السابق .

ج – علاقة السببية :

علاقة السببية هنا تتوافر بمجرد صدور التعبير ، إذ "يعد سببا في هذا الحدث النفسي ، لأنه كان يتضمن خطر تحققه ، فإذا كان الحدث الناتج مما متوقعا من السلوك طبقا لما علمته التجارب عد السلوك سببا لهذا الحدث "[155]، ولذلك عدت جريمة إهانة الدين من الجرائم الشكلية [156]، والتي لاتثور فيها مشكلة السببية .

2 – الركن المعنوي :

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام ،أي اتجاه إرادة الجاني إلى الإتيان بالعبارات التي تتضمن معنى الإهانة للدين مع علمه بذلك ،"فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة ،فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة على أن الجاني قد قصد بها الإساءة أو الإهانة "[157].

02 – استعمال الإسلام لأغراض الدعاية الحزبية

تضمنت المادة : 39 من قانون الأحزاب تجريم استعمال الدين الإسلامي لأغراض الدعاية الحزبية [158].

وسأتكلم هنا عن كل من الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة .

1 – الركن المادي :

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل سلوك مادي يتضمن استعمال الدين الإسلامي في الدعاية الحزبية ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

---

[155].انظر : جرائم الفكر والرأي والنشر ، المراجع السابق ، ص 156.

[156].انظر : جرائم الفكر والرأي والنشر ،المرجع نفسه ، ص 297.

[157].انظر : عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ،ص 202.

[158].انظر : المادة 39 من الأمر 97 / 09 المؤرخ في : 06 /03 /1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر ، العدد 12 مؤرخة 06 /03 م1997 ،ص 35.

- إدراج كلمة الإسلام ، أو ما يدل عليها في تسمية الحزب ، كالحزب الإسلامي ، والحركة الإسلامية ، والدولة المسلمة ، وحزب الله ، وأنصار مُحَمَّد ....فإن تسمية الحزب لها دور كبير في الدعاية الحزبية ، ولفت انتباه الناس واستقطابهم إليه ، ولذلك تتخير الأحزاب السياسية أسماءها بدقة وعناية.
- إيراد الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية في شعارات الحزب وبرامجه ، كأن يجعل أحد الأحزاب السياسية آية قرآنية ، أو حديثا نبويا شعارا له في إحدى الحملات الانتخابية.
- استخدام المساجد و المدارس القرآنية في الدعاية الحزبية ،كأن يستغل رئيس حزب من الأحزاب ، أو أحد أعضائه أو مناضليه ، منبر مسجد لشرح برنامجه السياسي ، ودعوة الناس للانضمام إلى حزبه ، أو التصويت لصالحه ، لأن المساجد والمدارس القرآنية مؤسسات دينية، فيها تمارس العبادة ، وتتعلم مبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه ، واستخدامها في الدعاية الحزبية استعمال للدين لأغراض الدعاية الحزبية ، فقد نصت المادة 11 من المرسوم رقم 13_ 377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد على أنه يمنع اتخاذ المساجد أماكن لتحقيق أغراض غير مشروعة شخصية أو جماعية [159].

2 – الركن المعنوي :

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو اتجاه إرادة المتهم إلى إتيان هذه الأفعال بقصد الدعاية الحزبية ، مع علمه بارتباط هذه الأشياء (المسميات ، والأحاديث ، والمساجد ...) بالدين الإسلامي.

الخلاصة القول ان بيان إنكار الدين و الإساءة إليه في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري يتبين أن الفقه الإسلامي انكار الدين من أنكر فهو كافر ، أما القانون الجزائري بتجريم استعمال إهانة الدين ، وكذلك بتجريم استعمال الدين لأغراض الدعاية الحزبية .

[159].انظر : المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم : 13 / 377 المؤرخ في 09 /11/ 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ،ج ر ،عدد 58 مؤرخة في 18 / 10 /2013 ، ص6.

❖ المطلب الثالث : عقوبة إنكار الدين والإساءة إليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

✓ الفرع الأول : عقوبة إنكار الدين والإساءة إليه في الفقه الإسلامي

01 – عقوبة انكار الدين

المنكر للدين الإسلامي إما أن يكون ذميا أو مسلما ، فأما الذمي فلا يعاقب على إنكاره للدين الإسلامي ، لأن إنكاره من دينه الذي عوهد عليه ، أما المسلم فإنه بإنكاره لدينه يكون كافرا مرتدا ، وعقوبة تتضمن ثلاثة أنواع هي :

أ – التعزيز : يعتبر التعزيز عقوبة بدلية ، التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، والتعزيز سلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكمية ، فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم ، وعقوبة التعزيز تكون بالضرب أو الجلد أو التوبيخ أو الحبس .

- ويعتبر التعزيز عقوبة بدلية في القتل العمد ، فإذا سقط القصاص في القتل ، كان التعزيز عقوبة البدلية عنه، وعند الفقهاء :
- المالكية : يجب تعزيز القاتل العمد إذا لم يقتص منه ، والعقوبة هي جلدة مئة ، وحبس سنة .
- الجمهور : لا يجب التعزيز ، وإنما يفوض الأمر إلى الحاكم فيحبسه.

ب – القتل :

وهي عقوبة الأصلية لجريمة الردة .

- الردة لغةً : بالكسر مصدر قولك رده يرده ردا ورده ، و الردة الاسم من الارتداد[160] .
- الرُّجوع [161]عن الشيء إلى غيره، وهي أفحشُ الكفر وأغلظُه حكماً، محبطةٌ للعمل.

وفي الحديث يوم القيامة والحوض فيقال :"إنهم لا يزالون مرتدين على أعقابهم أي متخلفين عن بعض الواجبات ، قال : ولم يرد ردة الكفر ولهذا قيده بأعقابهم لأنه لم يرتد أحد من الصحابة بعده إنما ارتد قوم من جفاة العرب "[162]

- الردة اصطلاح الفقهي: هي قطع الإسلام بنية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل مكفر ، سواء قاله : استهزاء ، أو عنادا ، أو اعتقادا [163].

ودليل على ذلك :

- قال تعالى :"وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[164].
- وقال النبي ﷺ:" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[165] ، أي من بدل دينه من الإسلام إلى غير من ملل الكفر ، فاقتلوه .
- وقوله النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ

[160]. انظر : لسان العرب ، المرجع السابق ن ص 172.
[161]. انظر : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف ، التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الدمام ، ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م ، ج 1 ، ص79.
[162]. انظر : ابن منطور ، المرجع السابق ، ص 172 _173.
[163]. انظر : قليوبي وعميرة ،كتاب الردة ، ج4 ، ص174 وهو حاشيتا الشيخين قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي في فقه الشافعي .
[164]. سورة البقرة : الآية 217.
[165]. انظر : رواه البخاري ،كتاب الجهاد ،ج1 ، ص 234.

لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ" [166] ، والمراد بترك الدين الخروج من دين الإسلام إلى الكفر ، وهو بذاته مفارقة لجماعة المسلمين ، لأنه بردته فارقهم وانضم إلى أهل الكفر الذي انتقل إليه.

ج- العقوبة التبعية :

هي العقوبة التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه [167]، وهي الحرمان من الإرث والوصية ، والدليل قول رسول الله في آحاديث متعددة منها :

ـ عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :"لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ"[168].

ـ وقوله ﷺ :"لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا "[169].

وقوله ﷺ :"ليس لقاتل وصية "[170].

02- عقوبة الإساءة إلى الدين الإسلامي

الإساءة إلى الدين الإسلامي بالاستهزاء أو السب، إما يكون مسلما أو ذميا .

- عقوبة المسلم

إن المسلم إذا سبَّ دينه، أو سبَّ خالقه وشتَمه، سواءً كان ذلك السبُّ مباشراً بشتم الذّات الإلهيّة أو الدّين الإسلاميّ، أم كان غير مباشر عن طريق الاستهانة بتعاليم الله، وأحكامه، وكتبه، ورُسله، أو

---

[166]. انظر : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، ج6 ، ص 2521 ، رقم 6484.
صحيح المسلم ، كتاب القسامة المحاربين ، ج 3 ، ص 1302 ، رقم 1676.

[167]. انظر : د . محمود نجيب حسني الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ، ط 5 ، 1982 م ، القاهرة ، ص 616.

[168]. انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، ص2141.

[169]. انظر : رواه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ،ص 692.

[170]. انظر : رواه الدارقطني ، ج4 ، ص 236 _237.

الاستهزاء بما جاء به أنبياؤه، فقد اتّفق أهل العلم جميعهم أنَّ من سبَّ الدّين أو الذّات الإلهيّة فهو كافرٌ مُرتَدّ عن الإسلام إن كان مسلماً، وقد جاء بيان حُكم سبِّ الدّين أو الاستهزاء به في كتاب الله عزَّ وجلَّ؛ حيث جاء في قول الله تعالى: "وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ"[171]، فمن سبَّ الله، أو سبَّ رسوله، أو سبَّ دين الله، أو استهزاء به يكون كافرا خارجا من ملة الإسلام كما جاء في صريح كلام الله[172].

2 _ عقوبة الذمي

_ الذمي هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، فهو من أمن على شروط استوثق منه بها وعلى جزيةٍ يؤديها[173].

_ هو الكافر الذي يستوطن بلاد الإسلام أي: تخذها وطناً بالتزام دفع الجزية وجريان أحكام الإسلام عليه، فهم رعايا الدول الإسلامية من غير المسلمين[174].

اختلف الفقهاء في عقوبته :

– **الرأي الاول** : لا يقتل مسلم ذميا كان أو مستأمنا : وهو الرأي الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية و الإمامية .

_ في سنن أبي داود :" عن علي ﷺ أن النبي قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده[175].

---

[171].سورة التوبة : الآيتان 65 _66.

[172]. انظر : د. نوح علي سلمان القضاة ، حكم سب الدين ، 06 / 08 / 2012 ، دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية ، اطلع عليه بتاريخ 31 / 07 / 2017.

[173].انظر : تهذيب اللغة، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1ج ، ص 99، والمعجم الوسيط، المرجع السابق، 1ج ،ص 315.

[174].انظر : نقلاً عن موقع : http://www.paldf.net/forum/showthread.

– الـرأي الثاني : يقتل المسلم بالكافر الذمي : قال أبو حنيفة و أصحابه ، والشعبي قال في بداية المجتهد وروى ذلك عن عمر، قالوا: وهذا مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقتل مؤمن بكافر) أي أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد[176].

–الرأي الثالث : يقتل المسلم بالكافر إن كان القتل غيلة يرى مالك والليث أن المسلم يقتل بالكافر إن كان القتل غيلة قال مالك "لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة، فيقاد به[177].

✓ الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى الدين في القانون الجزائري

جعل المشرع الجزائري عقوبة خاصة لكل من جريمة إهانة الدين الإسلامي وجريمة استعمال لغرض الدعاية الحزبية .

01 – عقوبة جريمة إهانة الدين الإسلامي

أ – العقوبة الأصلية : نصت المادة 77 من قانون الإعلام على أن من تعرض للدين الإسلامي بالإهانة "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات .

وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و50.000 دج ، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط "[178].

من خلال هذه المادة فالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي الحبس و الغرامة.

- **أولا : الحبس المؤقت :**

تتراوح مدته من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و للقاضي كامل السلطة في تقدير هذه المدة وفق اجتهاده مع مراعاة درجة الإهانة ، وحالة الجاني النفسية و الاجتماعية .

---

[175].انظر : أبو داود: سنن أبي داود ،ج4 ، ص 340 ،رقم 453.

[176].انظر : ابن رشد: بداية المجتهد ،ج2 ،ص475.

[177].انظر : ابن حزم: المحلى ، ج10 ،ص221.

[178].انظر : المادة 77 من القانون 90 _ 07 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

- **ثانيا : الغرامة المالية :**

يكون مقدارها بين 10.000 و 50.000 دج ، وتحديد قيمة الغرامة في حدود هذا المجال من اختصاص قاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية .

ويجوز للقاضي بناء على سلطته التقديرية أيضا أن يحكم بكلتا العقوبتين (الحبس و الغرامة) ويجوز له أن يقتصر على إحدى هاتين العقوبتين فقط.

بـ – العقوبة التكميلية :

نصت المادة 99 من القانون 90 _ 07 المتضمن قانون الإعلام على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر "بحجز الأملاك التي تكون المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا "[179]

- **أولا: حجز الأملاك موضوع المخالفة :**

وهي عقوبة تكميلية جوازية لا تطبق إلا إذا نطقت بها المحكمة ، وذلك إذا تمت الإساءة إلى الدين باستعمال أشياء مادية كالكتب والجرائد والمجلات ، وأشرطة الفيديو والأقراص المضغوطة ...إلخ فهنا يجوز للمحكمة أن تأمر بحجز هذه الأشياء ، سواء كانت في يد صاحبها أو تم توزيعها وبيعها ، وسواء تم نشرها أم أعدت للنشر ، أو لم تعد للنشر أصلا [180].

- **ثانيا : إغلاق المؤسسات الإعلامية مؤقتا أو نهائيا** : وهي أيضا عقوبة تكميلية جوازية لا تطبق إلا إذا نطقت بها المحكمة، وذلك إذا تمت الإساءة إلى الدين بإحدى وسائل الإعلام ،

[179].انظر : المادة 99 من القانون 90 _07 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق .

[180].انظر : عمر سالم ، قانون جنائي للصحافة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1995م ، ص217_218.

سواء كانت مكتوبة كالجرائد، أو مسموعة كالإذاعات، أو سمعية بصرية كالتلفزيون والقنوات الفضائية... الخ[181].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه العقوبات تطبق على الشخص الذي صدرت منه الإساءة إلى الدين كالكاتب والرسام والمتكلم...الخ ، فإذا تم نشر الأعمال المتضمنة للإساءة للدين في وسائل النشر والإعلام ولم يعرف أصحابها ، فإن الذي يتحمل المسؤولية عن هذه الجرائم باعتباره فاعلا أصليا هم المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام الطابعون أو الموزعون أو الباثون ، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية ، فإن تمت إدانة مرتكبي جنحة إهانة الدين، فإن المديرين والناشرين يتابعون باعتبارهم متواطئين، كما يمكن متابعة باقي المتدخلين بالتهمة نفسها.

02 – عقوبة استعمال الدين لغرض الدعاية الحزبية

لقد نصت المادة 39 من قانون الأحزاب على أن عقوبة هذه الجريمة هي المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات، وهذه الأخيرة نصت على أن مرتكب هذه الجريمة " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة من 3.0 000 إلى 70.000 دج ، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون" [182].

و من هذه المادة يتبين أن لهذه الجريمة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية :

أ – العقوبة الأصلية :

وتتمثل في الحبس المؤقت والغرامة .

- **أولا : الحبس المؤقت :**

[181].انظر : محسن فؤاد فرج ، المرجع السابق ، ص388.

[182]. انظر : المادة 14 من القانون 97 _09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،المرجع السابق.

وتتراوح مدته من سنة واحدة إلى عشر سنوات، وتحديد هذه المدة يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

- **ثانيا : الغرامة :**

وتتراوح بين 3.000 و 70.000 دج، وتحديد قيمة الغرامة يرجع أيضا إلى السلطة التقديرية للقاضي[183]

بـ –العقوبة التكميلية :

تتمثل هذه العقوبة في الحرمان من الحقوق المشار إليها في المادة 14 :من قانون العقوبات، وهذه المادة تنص على أنه" يجوز للمحكمة عند قضائيا في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"[184].

وخلاصة القول يتبين أن عقوبة إلى الإساءة الدين الإسلامي في الفقه الإسلامي ان معاقبة كل من أنكر دينه ،اتفاق كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري على معاقبة من إساءة الدين.

➢ المبحث الثاني : حماية المعلوم من الدين بالضرورة.

سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول تعريف المعلوم ، الفرع الثاني تعريف الضرورة الفرع الثالث تعريف المعلوم من الدين بالضرورة، الفرع الرابع : تعريف المعلوم من الدين بالضرورة في قانون الجزائري

[183].انظر : راجع المادة 39 من القانون 97 _09 المتعلق بالأحزاب السياسية ، المرجع السابق.

[184].انظر : المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

❖المطلب الأول : مفهوم المعلوم من الدين بالضرورة

✓الفرع الأول : تعريف المعلوم

1 – المعلوم لغة : اسم مفعول من (علَمَ)، والعلم في اللغة يطلق ويراد به :" مطلق الإدراك" ، قال تعالى :" قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ"[185] ، أي ما رأينا ولا أدركنا عليه سوءا مطلقا ، لا راجحا ولا مرجوحا.

– ولا يأتي العلم في اللغة بما عند المناطقة من أنه قسيم الظن والشك و الوهم ، لأن هذا اصطلاح خاص ، واللغة وردت بالأعم ،ويؤيد هذا الكلام أن كتب اللغة عرفت العلم بنقيض الجهل [186].

– الجهل يقابله على الاصطلاح الخاص : الْعِلْمِ وَالشَّكِّ، وَالظَّنِّ ، و الثلاثة يشتركون في الإدراك كجنس ،ثم يفصل كل واحد منهم بخاصة تميزه ، فالظن يفصل بأنه إدراك للطرف الراجح ، والشك إدراك للطرف الراجح والمرجوح على المساواة ، والوهم بأنه إدراك الطرف المرجوح[187].

2 – المعلوم اصطلاح : فاضطرب العلماء في حد العلم كثيرا وبعضهم قال : إنه لا يحد أصلا ، وإنما يصدق هذا إن أريد به الحد التام للعلم على طريقة المناطقة .

* قول الرازي في موضع :" هو حكم الدهن الجازم المطابق لموجب ".

* قال الآمدي :"هو معرفة المعلوم على ما هو به ".

* واستحسن ابن عقيل قول بعضهم :" إنه وجدان النفس الناطقة الأمور بحقائقها "[188].

* قال المرداوي :" صفة يميز المتصف بها تمييزا جازما مطابقا "[189].

---

[185]. سورة يوسف : الآية 51.

[186]. انظر : لسان العرب ، الرجع السابق ، ج12 ، ص 416.

[187]. انظر : للطوفي ، شرح مختصر الروضة ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،ط1، 1407 هـ _1987 م ج 1 ، ص 168.

[188].انظر : الزركشي ، البحر المحيط ، دار الكتبي ،ط1، 1414هـ – 1994م ،ج 1 ،ص 40.

✓ الفرع الثاني: تعريف الضرورة :

1 – الضرورة لغة :

* قال ابن فارس :" الضاد والراء ثلاثة أصول : الأول خلاف النفع ، والثاني : اجتماع الشيء ، والثالث القوة "، ثم قال :" وأما الثالث فالضرير : قوة النفس ، ويقال ذو ضرير على الشيء ، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة [190].

* قال ابن منظور :" قد اضطر إلى الشيء ، أي ألجئ إليه ، الضرورة : اسم لمصدر الاضطرار ، تقول : حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى كذا [191].

2 – الضرورة اصطلاح :

* قال ابن تيمية :" الضرورة هو الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه ، فالمرجع في كونه ضروريا إلى يعجز عن دفعه عن نفسه".

* قال أبو الفرج :" حد العلم الضرورة في اللغة : الحمل على الشيء والإلجاء إليه ، وحده في الشريعة : ما لزم نفس المكلف لزوم لا يمكنه الخروج عنه "[192].

* قال الآمدي :"هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال"[193].

---

[189].انظر : المرداوي ، التحبير ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ،ط1، 1421هـ - 2000م ،ج 1 ، ص 218.

[190]. انظر: القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م ،ج 3 ، ص 282.

[191].انظر : لسان العرب ، المرجع السابق ، ج4 ، ص482 .

[192].انظر : المرداوي ، المرجع السابق، ج 1 ،ص 243.

[193]. انظر : الآمدي ، الإحكام ، ج1 ، ص30.

✓ الفرع الثالث: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة

*قال الآلوسي في تفسيره :" لأن ما هو من خواصه عليه الصلاة والسلام عموم البعثة لكافة الثقلين الجن والإنس ، وذلك مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر منكره"[194]

*قال الطاهر ابن عاشور :" قد أجمع الصحابة على أن مُحَمَّدا ﷺ خاتم الرسل والأنبياء ، وعرف ذلك وتواتر بينهم وفي الأجيال من بعدهم ، ولذلك لم يترددوا في تكفير مسيلمة و الأسود العنسي ، فصار معلوما من الدين بالضرورة ، فمن أنكره فهو كافر خارج عن الإسلام".

* قول فيه د. عبدالعزيز العبد اللطيف: "والمقصود بحُكْمٍ معلومٍ من الدِّين بالضرورة ما كان ظاهرًا متواترًا من أحكام الدِّين، معلومًا عند الخاصِّ والعامِّ مما أجمع عليه العُلماءُ إجماعًا قطعيًّا"[195].

✓ الفرع الرابع : تعريف المعلوم من الدين بالضرورة في قانون الجزائري

المعلوم الدين بالضرورة في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات ، لكنه لم يعرفه ، وأن المشرع الجزائري يريد باستعمال هذا التعريف ما يدل عليه في الفقه الإسلامي ، لأن فقهاء الشريعة الإسلامية هم الذين استعملوه وتداولوه في كتبهم ، وعنهم اقتبسه المشرع الجزائري ، ولم يبين أنه يريد باستعماله غير ما يريده الفقهاء ثم إن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة هي أمور تتعلق بالدين الإسلامي، والمرجع فيها هم فقهاء الشريعة ، والقانون في ذلك يقر بما أقره الفقهاء [196].

الخلاصة القول أن المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الاسلامي يتبين أن لا يحتاج تحصيله بنظر واستدلال ،عند الخاص والعام ، أما القانون الجزائري لم يعرفه لأنها أمور الدين بالضرورة.

---

[194].انظر : تفسير الآلوسي ، المحقق : السيد الجليند ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2،1404هـ،ج8 ، ص 149.

[195]. انظر : عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القوليَّة والعمليَّة ، دار الوطن، الرياض، ط2،1415هـ، ص 242.

[196].انظر : بخوشي رزيق ، المرجع السابق ، ص50.

❖المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري .

تكون الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة بإنكاره و الاستهزاء به .

✓الفرع الأول : إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي

فالإنكار بمعنى الحجود ، وعدم الاعتراف وانتفاء الإقرار[197] .

والمقصود بحكم معلوم من الدين بالضرورة ما كان ظاهرا متواترا من أحكام الدين معلوما عند الخاص والعام ، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا مثل : وجوب أحد مباني الإسلام كالصلاة والزكاة ونحوهما ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة مثل : الربا والخمر وغيرهما.

- الآن نورد بعض الاعتبارات التي جعلت إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة كفراً :

أ – إن الإنكار افتراءً على الله سبحانه، ولا أحد أعظم ظلماً، ولا أكبر جرماً ممن افترى على الله تعالى كذباً [198]،كما قال تعالى :" قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ "[199].

قال تعالى:" فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ"[200].

بـ – إن الإنكار تكذيب وجحود، فهو يناقض الإيمان ولا يجامعه، فإن إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة تكذيب لآيات كتاب الله عز وجل، وقد أمر الله تعالى بتصديق آياته، والإقرار بها، كما

---

[197]. انظر : فتاوى محمد رشيد رضا ، ج6 ، ص2539.
[198]. انظر : أضواء البيان ، ج4 ، ص 242.
[199]. سورة يونس : الآيتان 59 _ 60.
[200]. سورة يونس : الآية 17.

حكم الله تعالى بالكفر على من جحد آياته وأنكرها، وتوعدهم بالعذاب المهين [201]، وأنهم لا تفتح لهم أبواب السماء، ولا يدخلون الجنة ، قال تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ"[202] ، وكذلك قال تعالى :" وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ"[203].

جـ – إن هذا الإنكار تكذيب ظاهر للأحاديث الصريحة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فهو طعنٌ في مقام الرسالة، وكما قال ابن تيمية: والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة [204]، وقد قرر العلماء أن من ردّ حديثاً صحيحاً، أو كذّبه فهو كافر.

*قال الشوكاني: أن منكر (الإجماع) القطعي وجاحده، والعامل على خلافه تمرداً، أو عناداً، أو استحلالاً، أو استخفافاً كافر بالله، وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله لعباده[205]

*كذلك يقول مُحَمَّد سلطان المعصومي:" إن تحريم الحلال وتحليل الحرام القطعي كفر، وكذا الحكم في الحل والحرمة والمنع والجواز جزافا بلا دليل، فمن حرم ما حلله الشرع أو عكسه فقد كفر، قال تعالى :" وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ" [206].

*قال البهوتي :"السبب في كفر منكر حكم معلوم من الدين بالضرورة، فيقول: لمعاندته للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام، غير قابل لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة "[207].

---

[201]. انظر : الصارم المسلول ، المرجع السابق ، ص 52.

[202]. سورة الأعراف : الآية 40.

[203]. سورة العنكبوت : الآية 47.

[204]. انظر : الصارم المسلول ، المرجع السابق، ص 521.

[205]. انظر : الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ، ضمن الرسائل السلفية ، ص 34.

[206].سورة النحل : الآية 116.

[207]. انظر : شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ،ط1، 1414هـ - 1993 م،ج3 ، ص386 _387.

✓ الفرع الثاني : انكار المعلوم من الدين بالضرورة في القانون الجزائري :

لم يجرم المشرع الجزائري إنكار ما علم من دين الإسلام بالضرورة، حيث نص من خلال المادة 42 من الدستور على حرية المعتقد [208]، حيث تقتضي هذه المادة إعطاء الحرية للأفراد فيما يدينون به دون تدخل السلطة ، حتى لو كان اعتقاد هؤلاء الأفراد يخالف دين الدولة، ولذلك فقد قصر المشرع الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة في صورة واحدة.

والقانون إذ يقر بأن الإسلام دين الدولة ، يقر بناء على ذلك بما يتضمنه هذا الدين من عقائد وأحكام معلومة منه بالاضطرار ، ومن واجبه أن يفرض على الأفراد احترام هذه العقائد والأحكام ولكن ليس من واجبه أن يلزم الناس بها كلما أنكروها ، فإنكارها من حرياتهم ، ولا يشترط القانون في ممارستها إلا التزام الأدب و الاحترام[209].

ومنه فلا يعاقب على إنكار ما علم من الدين بالاضطرار إذا كان بأدب واحترام، أو في مناقشة بريئة لا تخرج عن حدود البحث العلمي البريء، ولا تخل بالسلم العام.

الخلاصة القول يتبين أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي يعتبر من أعظم وأخطر الجرائم، أما القانون الجزائري لم يجرم إنكاره.

❖ المطلب الثاني: الاستهزاء المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

✓ الفرع الأول: الاستهزاء المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي :

[208]. المادة 42 من الدستور المعدل بتاريخ 06 / 03 / 2016.

[209]. انظر : جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، دار العلو للجميع ، بيروت ،ط3

أن الاستهزاء والسخرية بالدين من استهزأ بالله أو رسوله أو يشيء من دينه أو ثوابه أو عقابه ما علم من الدين بالضرورة أو الاستهزاء بالله أو رسوله كفر مخرج من الملة[210]، قال تعالى:" وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ "[211].

- الأدلة السخرية و الاستهزاء بأمر معلوم أنه قد جاء به الدين هي كفر مخرج من الملة ما يأتي :

01- الأدلة من الكتاب :

* قال ابن تيمية في قوله تعالى :" يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ"[212]، يدل هذا أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر[213] .

* قال تعالى :"وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا"[214] ، تدل على أن استهزاء فيما أمر الله بآياته وأحكامه.

02- من السنة :

* ما رواه ابن جرير وغيره من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء ، أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ، ولا أجبن عند اللقاء فقال رجل في المسجد : كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمر : أنا رأيته متعلقا .بحقب ناقة رسول الله تنكبه الحجارة وهو يقول : يا رسول

---

[210]. انظر : سعود بن عبد العزيز الخلف ، أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المبتدعة ، 1420هـ_ 1421م ، ج2 ،51.

[211]. سورة التوبة : الآيتان 65 _66.

[212].سورة التوبة : الآيات 64_66.

[213].انظر : الصارم المسلول ، المرجع السابق ، ج2 ،ص70.

[214].سورة البقرة : الآية 231.

الله إنما كنا نخوض ونلعب ، ورسول الله ﷺ يقول :"قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ"، فقد حكم الله عز وجل بكفرهم ، وقطع بعدم عذرهم.

03 – الإجماع :

*قال ابن تيمية عند قوله تعالى :" أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ"[215]، دل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتو كفرا ، بل ظنوا أ، ذلك ليس بكفر ، فبين أن الاستهزاء بالله ورسوله يكفر به صاحبه بعد إيمانه ضعيف ، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرا وكان كفرا كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا جوازه[216].

و الاستهزاء بالدين يشمل كلَّ قولٍ أو فعلٍ أو إشارة ، يدل على الطعن في الدين ، والتنقص منه والاستخفاف به ، فكل قول أو فعل يدل ـ بحسب ما يتعارف عليه الناس ويفهمونه من لغتهم ـ على الانتقاص أو الاستخفاف بالله ورسوله ، أو القرآن والسنة ، أو شيء من شعائر هذا الدين ، فهو من الاستهزاء المخرج من الملة.

✓ الفرع الثاني: الاستهزاء المعلوم من الدين بالضرورة في القانون الجزائري :

لقد جعل القانون الجزائري جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة من الجنح المعاقب عليها قانونا حيث نص عليها في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص)، أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين

[215]. سورة آل عمران : الآية 106.

[216].انظر : مجموع الفتاوى ، ج7 ،ص 273.

بالضرورة، أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أية وسيلة أخرى [217].

ولذلك سنتطرق إلى الركن المادي والمعنوي لهذه الجنحة[218].

- **أولا: الركن المادي:**

الركن المادي لهذه الجنحة هو التعبير عن المضمون النفسي المتمثل في الاستهزاء، أي السخرية والاستخفاف والازدراء...الخ، عمى أن يكون موضوع هذا الاستهزاء أمرا معلوما من الدين بالضرورة، سواء كان من الأمور الاعتقادية كالوحدانية النبوة والبعث والجزاء، أو من الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج...الخ.

يتوافر الاستهزاء بمجرد التعبير عنو، بغض النظر عن الوسيمة التي تم بها ذلك كالقول والكتابة والرسم والتمثيل، وغيرها من الوسائل، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة صريحة في الاستهزاء، أو متضمنة لو مع وجود ما يرجح دلالتها عليه، من قرائن الظروف والأحوال، والأعراف التي صدر فيها التعبير .

- **ثانيا: الركن المعنوي :**

الركن المعنوي لهذه الجنحة هو القصد الجنائي العام، فمتى اتجهت إرادة المتيم إلى التعبير عن الاستهزاء والسخرية بأمر من أمور الدين المعلومة منو بالضرورة، فقد توافر الركن المعنوي للجريمة .

[217]. انظر : المادة 144 مكرر 2 من الأمر 66 /156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[218]. انظر : مذكرة قمبوعة أسامة ،الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية ، (مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2016/2015 ، ص10.

❖المطلب الثالث : عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

✓ الفرع الأول : عقوبة المعلوم من الدين بالضرورة بإنكاره والاستهزاء به في الفقه الإسلامي :

01 – عقوبة إنكار المعلوم من الدين بالضرورة :

إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة، فإننا نشير إلى أن هذا الإنكار له عدة صور وأمثلة، فربما كان إنكاراً صريحاً ظاهراً كأن يقول مثلاً بإنكار وجوب الصلاة أو الزكاة [219]، الذي كفر مخرج من الملة باتفاق الفقهاء، فعقوبة إنكار هي عقوبة الردة ، من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة يستتاب ثلاثة أيام وجوبا على الراجح من أقوال الفقهاء ، فإن تاب ورجع أخلي سبيله ولم يقتل ولن يعزر ،إلا إذا تكررت منه الردة فيعزر .

02 – عقوبة الاستهزاء المعلوم من الدين بالضرورة :

الاستهزاء المعلوم من الدين بالضرورة كذلك هو كفر مخرج من الملة ، وعقوبته هي عقوبة الردة إذا كان قصده الاستهزاء المعلوم من الدِّين : فهي ردة ، إلا أن عقوبته تختلف عن عقوبة الإنكار.

✓ الفرع الثاني : عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة في القانون الجزائري

أن القانون الجزائري لم يجرم إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، ومنه فلا عقوبته لإنكاره ، أما الاستهزاء به فهو جنحة منه المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات على أن عقوبتها هي:

1-الحبس المؤقت

[219]. انظر : مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي ، الموسوعة العقدية ،ج 7، ص 15.

تتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ، ويرجع تحديد هذه المدة إلى السلطة التقديرية للقاضي.

2 _ الغرامة المالية :

تتراوح قيمتها من خمسين ألفا إلى مائة ألف دينار جزائري، وتقدير هذه الغرامة يدخل أيضا في سلطة القاضي التقديرية .

ويجوز للقاضي أن يحكم بكل من العقوبتين، وله أن يقتصر على إحداهما فقط بناء على سلطته التقديرية، من خلال مراعاة ظروف الجريمة وحال الجاني.

الخلاصة القول يتبين ان عقوبة إنكار المعلوم من الدين بالضرورة هي عقوبة الردة وكذلك عقوبة الاستهزاء لكنها تختلف على عقوبة إنكار ، أما القانون الجزائري لا يعاقب على الإنكار اصلا.

الفصل الثالث : حماية الجنائية لأهم الشعائر و المقدسات الدينية

المبحث الأول : حماية جنائية للمصحف شريف

المبحث الثاني : حماية جنائية لدورة العبادة

المبحث الاول : الحماية الجنائية للمصحف للشريف

المطلب الأول : تعريف المصحف و احكام المتعلقة بالمصحف

إن الحديث عن حماية المصحف الشريف يقتضي بالضرورة تعريفه وبيان أحكامه ،وهو ما سنتناوله على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف المصحف

01 تعريف المصحف لغة :

المصحف : بضمّ الميم , ويجوز المِصحف بكسرها , وهي لغه تميمٍ , وهو لغةً : اسم لكلّ مجموعةٍ من الصحف المكتوبة ضمّت بين دفّتين .

_ قال الأزهري : وإنّما سمّي المصحف مصحفاً لأنّه أُصْحِف , أي جعل جامعاً للصحف المكتوبة بين الدّفّتين [220].

و المِصْحَف: القرآن الكريم تقول"أتممت قراءةَ المِصْحَف الشّريف" أي القرآن الكريم. [221]

02 _ تعريف المصحف في الاصطلاح :

المصحف : اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدّفّتين .

ويصدق المصحف على ما كان حاوياً للقرآن كلّه , أو كان ممّا يسمى مصحفاً عرفاً ولو قليلاً كحزبٍ , على ما صرّح به القليوبي .

[220].انظر أبوالخير صلاح كرنبه ، المصحف (تعريفه واحكام المتعلق به) ، الموسوعة الفقهية ، ج38 ،ص1.

[221].انظر :د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) : معجم اللغة العربية المعاصرة، ط/ الأولى، 1429 هـ - 2008 م ،عالم الكتب،بيروت- لبنان،ج:2،ص:1272.

وقال ابن حبيبٍ : يشمل ما كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقةً فيها بعض سورةٍ أو لوحاً أو كتفاً مكتوبةً [222].

الفرع الثاني: أحكام المتعلقة بالمصحف :

تتعلق بالمصحف الشريف أحكام أهمها:

1 – حكم لمس الجنب والحائض للمصحف :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم مس المصحف لغير الطاهر طهارة كاملة من الحدثين الأصغر والأكبر فقد روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما , والقاسم بن محمّدٍ والحسن وقتادة وعطاءٍ والشّعبيّ , قال ابن قدامة :" ولا نعلم مخالفاً في ذلك إلا داود ، وسواء في ذلك الجنابة والحيض والنّفاس , فلا يجوز لأحدٍ من أصحاب هذه الأحداث أن يمسّ المصحف حتّى يتطهّر , إلا ما يأتي استثناؤه ". [223]

وقد استدل الفقهاء بقوله تعالى :"لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ"[224]،وأَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ أَفْصِلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ

[222].انظر : أبوالخير صلاح كرنبه ، المرجع السابق، ص1.

[223].انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 38،ص:6

[224].سورة الواقعة ،الآية 79.

إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ»[225] ، وقال ابن عمر : قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم : « لا يمس القرآن إلا طاهر ».[226]

2- حكم لمس المحدث حدثاً أصغر للمصحف:

ذهب عامّة الفقهاء إلى أنّه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمسّ المصحف ، وجعل ابن قدامة ممّا لا يعلم فيه خلافاً عن غير داود . قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم : « لا يمس القرآن إلا طاهر ».[227]

وذهب الإمام القرطبي إلى القول :"يجوز مسه بغير وضوءٍ"[228] ، قال القليوبي من الشّافعيّة : وحكى ابن الصّلاح قولاً غريباً بعدم حرمة مسّه مطلقاً[229].

والراجح من أقوال العلماء انه لا يباح للمحدث مس المصحف إلا إذا أتمّ طهارته، فلو غسل بعض أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل أن يتمّ وضوءه، قولٍ عند الحنفيّة : يجوز مسه بالعضو الّذي تمّ غسله[230].

3 – حكم مس الجنب والمحدث للمصحف بغير باطن اليد:

---

[225].انظر : أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ): سنن الدارمي،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،كتاب الطلاق ،باب لا طلاق قبل نكاح،ط/ الأولى، 1412 هـ - 2000 م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ج:3،ص:1455.

[226].انظر : صحيح مالك في موطأ ، ج1 ، ص199، في كتاب القرآن : باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن, مرسلا. وصححه الألباني لطرقه وشواهده في الإرواء (122).

[227].انظر : صحيح مالك في موطأ ، ج1 ، ص199، في كتاب القرآن : باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن, مرسلا. وصححه الألباني لطرقه وشواهده في الإرواء (122).

[228]. انظر : تفسير القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط5، 1423هـ_2003م، ج17، ص226، والدسوقي، المرجع السابق ،ج 1،ص125.

[229].انظر :شرح المنهاج بحاشية القليوبي ،ج1،ص35 .

[230].انظر :مغني المحتاج، دار الفكر ، بيروت ،ص149، وشرح المنتهى ،المرجع السابق،ج1، ص73.

ذهب جمهور الفقهاء إلي التسوية بين مسّ المصحف بباطن اليد ، وبين مسّه بغيرها من الأعضاء ، لأنّ كلّ شيءٍ لاقى شيئاً ، فقد مسّه إلا الحكم وحمّاداً ، فقد قالا : يجوز مسه بظاهر اليد وبغير اليد من الأعضاء ، لأنّ آلة المسّ اليد.

قولٍ عند الحنفيّة : يمنع مسه بأعضاء الطّهارة ولا يمنع مسه بغيرها ، ونقل في الفتاوى الهنديّة عن الزّاهديّ أنّ المنع أصح[231].

4-حكم مس جلد المصحف وما لا كتابة فيه من ورقه :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه يمتنع على غير المتطهّر مس جلد المصحف المتّصل، والحواشي الّتي لا كتابة فيها من أوراق المصحف ، والبياض بين السطور، وكذا ما فيه من صحائف خاليةٍ من الكتابة بالكلّيّة ، وذلك لأنّها تابعة للمكتوب وحريم له ، وحريم الشّيء تبع له ويأخذ حكمه.[232]

5- حكم حمل غير المتطهّر للمصحف وتقليبه لأوراقه وكتابته له :

ذهب فقهاء الحنفيّة والحنابلة ، إلى أنّه لا بأس أن يحمل الجنب أو المحدث المصحف بعلاقة ، أو مع حائلٍ غير تابعٍ له ، لأنّه لا يكون ماساً له فلا يمنع منه كما لو حمله في متاعه ، ولأنّ النّهي الوارد إنّما هو عن المسّ ولا مسّ هنا ، قال الحنفيّة :" فلو حمله بغلاف غير مخيطٍ به ، أو في خريطةٍ وهي الكيس أو نحو ذلك , لم يكره."

وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والأوزاعي ، وهو رواية خرّجها القاضي عن أحمد إلى أنّه لا يجوز ذلك ، قال الأئمة من المالكيّة : ولا يحمله غير الطّاهر ولو على وسادةٍ أو نحوها ، ككرسيّ

[231].انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، المرجع السابق ،ج 1، ص 125.

[232].انظر :حاشية ابن عابدين ، دار الفكر، بيروت ، ط2، 1412هـ - 1992 ،ج 1، ص 195.القليوبي على شرح منهاج الطالبين ، المرجع السابق،ج 1، ص 35.

المصحف ، أو في غلافٍ أو بعلاقة ، وكذا قال الشّافعيّة في الأصحّ عندهم : لا يجوز له حمل ومس خريطةٍ أو صندوقٍ فيهما مصحف ، أي إن أعدّا له ، ولا يمتنع مس أو حمل صندوقٍ أعدّ للأمتعة وفيه مصحف .

وقال التّتائي من المالكيّة في حكم كتابة القرآن على غير طهارة : لا يجب أن يكون الّذي يكتب القرآن على طهارةٍ لمشقّة الوضوء كلّ ساعةٍ.

نقل عن محمّد بن الحسن أنّه كره أن يكتب المصحف المحدث ولو من غير مسٍّ باليد، لأنّه يكون ماساً بالقلم.

وفي تقليب القارئ غير المتطهّر أوراق المصحف بكمّه أو غيره من الثّياب الّتي هو لابسها عند الحنفيّة اختلاف .

فقال ابن عابدين : والمنع أولى لأنّ الملبوس تابع للابسه وهو قول الشّافعيّة .

وقال الحنفيّة : لو وضع على يده منديلاً أو نحوه من حائلٍ ليس تابعاً للمصحف ولا هو من ملابس الماسّ فلا بأس به ، ومنعه المالكيّة والشّافعيّة ولو استخدم لذلك وسادةً أو نحوها[233]. على أنّه يباح لغير المتطهّر عند المانعين حمل المصحف ومسه للضّرورة، قال الشّافعيّة : يجوز للمحدث حمله لخوف حرقٍ أو غرقٍ أو تنجسٍ أو خيف وقوعه في يد كافرٍ أو خيف ضياعه أو سرقته، ويجب عند إرادة حمله التّيمم أي حيث لا يجد لماء، وصرّح بمثل ذلك المالكيّة[234] .

6 –حكم من يستثنى من تحريم مسّ المصحف على غير طهارةٍ:

- **أولا– المتعلّم والمعلّم ونحوهما:**

[233].انظر : حاشية ابن عابدين ،المرجع السابق،ج1،ص117_ 118.

[234].انظر : حاشية القليوبي، المرجع سابق ،ج 1،ص 35 . 37.

يرى المالكيّة أنّه يجوز للمرأة الحائض الّتي تتعلّم القرآن ، أو تعلّمه حال التّعليم مسّ المصحف سواء كان كاملاً أو جزءاً منه أو اللّوح الّذي كتب فيه القرآن ، قال بعضهم : وليس ذلك للجنب لأنّ رفع حدثه بيده ولا يشق ، كالوضوء ، بخلاف الحائض فإنّ رفع حدثها ليس بيدها ، لكنّ المعتمد عندهم أنّ الجنب رجلاً كان أو امرأةً ، صغيراً كان أو بالغاً يجوز له المس والحمل حال التّعلم والتّعليم للمشقّة.

وسواء كانت الحاجة إلى المصحف للمطالعة , أو كانت للتّذكر بنيّة الحفظ[235].

- **ثانيا–الصغير:**

ذهب الحنفيّة وهو قول عند المالكيّة إلى أنّه يجوز للصّغير غير المتطهّر أن يمسّ المصحف ، قالوا : لما في منع الصّبيان من مسّه إلا بالطّهارة من الحرج ، لمشقّة استمرارهم على الطّهارة ، ولأنّه لو منعوا من ذلك لأدّى إلى تنفيرهم من حفظ القرآن وتعلمه ، وفي حال الصّغر أرسخ وأثبت.

قال الحنفيّة : ولا بأس للكبير المتطهّر أن يدفع المصحف إلى صبيٍّ .

وذهب المالكيّة في قولٍ آخر عندهم إلى أنّ الصّغير لا يمس المصحف إلا بالطّهارة كالبالغ[236].

قال الشّافعيّة : لا يمنع الصّبي المميّز المحدث ولو حدثاً أكبر من مسّ ولا من حمل لوحٍ ولا مصحفٍ يتعلّم منه ، أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقّة استمراره متطهّراً ، بل يستحب.

قالوا : وذلك في الحمل المتعلّق بالدّراسة فإن لم يكن لغرض ، أو كان لغرض آخر منع منه جزما.

أمّا الصّبي غير المميّز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه[237].

---

[235].انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ،المرجع السابق، ج 1،ص 126.

[236].انظر : تفسير القرطبي ، المرجع السابق ،ج 17، ص227، وابن عابدين، المرجع السابق ،ج 1،ص 117.

[237].انظر : مغني المحتاج ،المرجع السابق،ج 1،ص38.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنّه لا يجوز للصّبيّ مس المصحف، أي لا يجوز لوليّه تمكينه، من مسّهوذكر القاضي روايةً بالجواز وهو وجه في الرّعاية وغيرها.

وأمّا الألواح المكتوب فيها القرآن فلا يجوز على الصّحيح من المذهب عندهم مس الصّبيّ المكتوب في الألواح، وعنه يجوز، وأطلقهما في التّلخيص.

أمّا مس الصّبيّ اللّوح أو حمله فيجوز على الصّحيح من المذهب.

7 – مس غير المتطهّر المصحف المكتوب بحروف أعجميّةٍ وكتب ترجمة معاني القرآن:

المصحف إن كتب على لفظه العربيّ بحروف غير عربيّةٍ فهو مصحف وله أحكام المصحف، وبهذا صرّح الحنفيّة ففي الفتاوى الهنديّة وتنوير الأبصار: يكره عند أبي حنيفة لغير المتطهّر مس المصحف ولو مكتوباً بالفارسيّة، وكذا عند الصّاحبين على الصّحيح .

عند الشّافعيّة مثل ذلك ، قال القليوبي : تجوز كتابة المصحف بغير العربيّة لا قراءته بها، ولها حكم المصحف في المسّ والحمل.

أمّا ترجمة معاني القرآن باللغات الأعجميّة فليست قرآناً ، بل هي نوع من التّفسير على ما صرّح به المالكيّة ، وعليه فلا بأس أن يمسّها المحدث ، عند من لا يمنع مسّ المحدث لكتب التّفسير[238].

❖المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

✓الفرع الأول: صور الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي:

[238].انظر : تفسير القرطبي ، المرجع السابق ،ج 2، ص 368، والدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق ج 1،ص 125، وحاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج 1،ص 18.

إن صور الإساءة إلى المصحف المنهي عنها في الفقه الإسلامي كثيرة ، منها ما هو معنوي كالاستهزاء والاستخفاف وعدم التقديس ، ومنها ما هو مادي كالإتلاف والتنجيس ونحوه ،وسنستعرض بعض هذه الأفعال المشيئة وغير المشروعة[239] .

وقد نص الفقهاء على تجريم جملة من الأقوال والأفعال المسيئة هي :

01 – سب المصحف والاستخفاف به :

نص الفقهاء على سب المصحف اسقاط لحرمته ، وذلك كفر مخرج من الملة ، كمن يشتم المصحف أو يسبه أو يلعنه[240]، أو يصفه بأنه آلة الفساد واللهو[241] ، كما نصوا على كفر من استخف بالمصحف أو استهزاء به ، لأن المصحف يحوي القرآن الذي هو كلام الله وآياته ، والاستخفاف بالقرآن وبآيات الله كفر ، لقوله تعالى :"قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ – لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ "[242]

02 – امتهان المصحف :

نص الفقهاء على حرمة امتهان المصحف وإهانته ، لأن المصحف مما يجب تعظيمه في الشرع، و لما سبق من وجوب صونه عن كل ما فيه امتهان وإسقاط لحرمته ، ومن ذلك الأفعال الآتية :

أ – وطء المصحف و وضع الرجل عليه :

---

[239].انظر : حوبه عبد الغني ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة ،مركز الكتاب الأكاديمي ،ص 158.

[240].انظر : الشفاء ، تحقيق ومراجعة: الدكتور محمود حسن أبو ناجي، ،دار مكتبة الحياة، بيروت ،ط1، 1403هـ، ج2 ، ص250_252 ، المعيار العرب ، المرجع السابق ، ج2 ، ص363.

[241].انظر : البحر الرائق ، المرجع السابق ، ج5 ، ص205 ، الشفا ، المرجع نفسه، ج2 ، ص250.

[242].سورة التوبة ، الآيتان 65 _66.

فيكفر من وطء المصحف أو وضع رجله عليه امتهانا واستخفافا بحرمته[243] ، فإن فعل ذلك اضطرار لا استخفاف فلا يكفر ، كمن اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بوضع شيء تحت رجله وليس لديه إلا مصحف[244] ، وكذلك لا يكفر من وضع رجله على المصحف لحاجة ، كمن قطعت يداه واحتاج إلى حمل المصحف أو فتحه برجله[245] .

بـ- دوس المصحف :

فمن داس المصحف برجله امتهانا له فإنه يكفر بذلك ، لما فيه من إسقاط لحرمة المصحف ، إسقاط حرمته كفر[246].

جـ- رمي المصحف على الأرض :

لا خلاف في تحريم رمي المصحف على الأرض،ومن فعل ذلك استخفافا به وامتهانا له فقد كفر ،فإن كان رميه على الأرض لا على سبيل الاستخفاف فقد قال بعض الفقهاء بالتحريم مطلقا[247] ، وفصل بعضهم بأن الذي يحرم هو رميه كسلا واستعجالا أو تساهلا ، دون مادعت إليه الحاجة كالبعد عن الأرض فوق السلم مثلا[248].

د -تنجيس المصحف:

---

[243].انظر : ألفاظ الكفر، مطبوع ضمن كتاب الجامع ألفاظ الكفر:مُحَمَّد بن عبد الرحمان الخميس، دار إيلاف ، الكويت ،ط1، 1420هـ_1999م، ص29 ، البحر الرائق ، المرجع السابق ، ج5 ، ص205 ، المتحف في أحكام المصحف ، الرجع السابق ، ص756.

[244].انظر : حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج1 ،ص 177

[245].انظر : المتحف في أحكام المصحف ، المرجع نفسه ، ص 757

[246].انظر : كشاف القناع ، المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1402هـ ،ج1 ، ص169.

[247].انظر : المتحف في احكام المصحف ، المرجع السابق ، ص613.

[248].انظر :تفسير القرطبي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص61 ،كشاف القناع ، المرجع السابق ، ج1 ،ص136 ، المتحف في أحكام المصحف ، المرجع نفسه ، ص613 _614.

اتفق الفقهاء على القول بوجوب صيانة المصحف من كل ما يدسنه أو ينجسه،و أن من تعمد شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف فهو كافر مرتد .

وتنجيس المصحف على نحو التالي :

- **أولا :إلقاء المصحف في القاذورات والنجاسات :**

مثل إلقائه فيها و وضعه عليها أو مسه بها ،والقاذورات كالنخامة والمخاط ، والنجاسة تشتمل المتفق على نجاسته كالبول أو المختلف فيه كالخمر والدم والمني ، وسواء كانت هذه القاذورات والنجاسات رطبة بحيث يتلطخ المصحف بها ، أو كانت جافة وسواء كان بينه وبينها حائل يمنع تلوثه بها أم لا .

- **ثانيا :استعمال المواد النجسة في كتابه وطباعته:**

يحرم استعمال المواد النجسة في كتابه المصحف وطباعته ، مثل المداد النجس كالبول والدم ، أو المتجنس بوقوع نجاسة فيه ، ومثل الأقلام النجسة كالمتخذة من عظام الخنزير أو الميتة ، ومثل تجليده بجلود الميتات أو الحيوانات النجسة كالخنزير والكلب ، أو كتابته على الألواح المنتجسة[249].

فمن فعل شيئا من ذلك بقصد امتهان المصحف والاستخفاف به فهو كافر ، وإلا فهو عاص كمن يكتب القرآن بدم الرعاف على تنجيسه بقصد التداوي[250].

و –إتلاف المصحف:

إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع به فقد اتفق الفقهاء على حرمة إتلافه عبثا[251]،ومن أتلفه استخفافا به وامتهانا له فهو كافر مرتد.

[249]. انظر : حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق ، ج3 ، ص61 ، حاشية الدسوقي، المرجع السابق ،ج6 ، ص181.
[250]. انظر : المتحف في أحكام المصحف ، المرجع السابق ، ص109 _110.

ويتحقق إتلاف المصحف بأي وسيلة ويتم بها إعدام عين المصحف كلها أو بعضها ، أو فساده بحيث يتعذر الانتفاع به ، ومن ذلك إحراقه أو تمزيقه ، أو دفنه في التراب، أو إغراقه في الماء أو محوه وغسله بحيث تذهب كتابته هذا إذا كان المصحف سليما صالحا للانتفاع ، أما إذا كان صالح للانتفاع به ، لسوء خطه ، أو حصول تحريف فيه لا يمكن تصحيحه أو تلوثه بنجاسة لا يأتي معها طريقة للتطهير ، أو وقع أخطاء فيه يتعذر تداركها ككثرة السقط وكثرة اللحن ، أو مخالفته لرسم المصحف الإمام، فقد أجاز الفقهاء[252] إتلافه ، تحقيقا للمصلحة الشرعية الراجحة ، ومنعا لمفسدة بقاءه كالخوف على الجهال من الضلال ، والخوف من افتراق الأمة واختلافها في كتابها.

وقد ثبت عن عثمان ﷺ أنه أمر بتحريق ما خالف المصحف الإمام ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد[253].

هـ – إساءة الأدب مع الصحف :

سبقت الإشارة إلى أن التأدب مع المصحف مما يجب على المسلم ، تعظيما لكتاب الله وكلامه ، ومراعاة لحرمة المصحف المستمدة من القرآن الذي يحويه بين دفتيه ، وقد أمر الله بالتأدب مع القرآن حين سماعه ، قال تعالى :"وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[254]، فكان التأدب في معاملة المصحف عند حمله والقراءة فيه أولى[255].

ولذلك نص الفقهاء على حرمة أو كراهية جملة من الأقوال والأفعال التي تتضمن إساءة الأدب مع المصحف، مما يكون بسبب الجهل والإهمال ، لا يقصد الاستخفاف والامتهان ، ومن ذلك ما يأتي :

---

[251]. انظر :حاشية الدسوقي ، المرجع السابق،ج6 ،ص282 ،المتحف في أحكام المصحف ، المرجع نفسه ، ص37 وما بعدها .

[252]. انظر : حاشية الدسوقي ، المرجع نفسه ،ج6 ،ص282 ،كشاف القناع ، المرجع السابق ، ج1 ، ص137.

[253]. انظر : صحيح البخاري ،كتاب فضائل القران ، باب جمع القرآن ، (1908/4) ، رقم 2 ،47.

[254]. سورة الأعراف : الآية 204.

[255].انظر : الآداب الشرعية ،عالم الكتب ، ج2 ،ص 445 _446.

1 – تصغير اسم المصحف بأن يقال : مصيحف لصغر حجمه مثلا ، لما فيه من الاستخفاف[256].

2 – الدخول بالمصحف إلى أماكن الخلاء ونحوها من الأماكن المستقذرة لغير حاجة أو ضرورة لمنافاة ذلك لما يجب للمصحف من التعظيم والصيانة عن مواطن الامتهان.

3 – الاتكاء على المصحف ، لما في ذلك من الابتذال، وكذلك توسده.

4 –مد الرجلين إلى المصحف ، أو تخطيه [257].

5 – الترويح بالمصحف ، أي استعمال المصحف كمروحه ، فإن فيه ابتذالا للمصحف ، واستعمال له في غير ما جعل له .

6 –وضع الأشياء الطاهرة فوق المصحف، ككتاب أو ثوب ونحوه لغيره مصلحة حفظه، لما فيه من الامتهان.

7 – بل الإصبع بالريق عند تقليب أوراق المصحف ، أو استعمال البزاق في محو الألواح التي يكتب فيها القرآن للتعليم ، وهي عادة سيئة تنافي الاحترام الواجب للمصحف [258].

✓ الفرع الثاني : صور الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري :

نصت المادة 160 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا، وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف[259].

---

[256]. انظر : تفسير القرطبي ، المرجع السابق ، ج1 ،ص63 ، حواشي الشرواني ،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمّد ،بدون طبعة، 1357 هـ – 1983 م ، ج1 ، ص164، المتحف في أحكام المصحف ، المرجع السابق ، ص411.

[257]. انظر : تفسير القرطبي ، المرجع نفسه ،ج1 ،ص177 ،المتحف في أحكام المصحف ، الرجع نفسه ، ص474 _475.

[258]. انظر : البحر الرائق ، المرجع السابق ، ج1 ، ص213 ،حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق،ج6 ، ص387 ، المتحف في أحكام المصحف ، المرجع السابق ، ص211.

وأركان هذه الجريمة يمكن توضيحيا كما يلي:

01 – الركن المادي :

ويشمل أربع صور وهي :التخريب ، والتشويه ، والإتلاف ، والتدنيس .

أولا: تخريب المصحف:

وهو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمصحف سواء كميا أو جزئيا بحيث يؤثر الفعل عمى أداء الغرض منو، والتخريب يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إعدامه كحرقه أو تمزيقه.

ثانيا: تشويه المصحف:

وهو نوع من الإضرار يمحق بالشيء المادي، فيسيء إلى مظهره، فتشويه المصحف يتحقق بالإساءة إلى مظهره المادي، كالتشطيب على كلماته أو آياته.

ثالثا: الإتلاف المصحف:

إتلاف المصحف يتحقق بكل وسيمة يتم فيها إلحاق الضرر بو بحيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد لو، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها، أو نزع في راسه، أو قطع دفتيه[260].

رابعا: تدنيس المصحف:

التدنيس في المفهوم القانوني هو التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوه، وهو كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف.

---

[259]. انظر :المادة 160 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[260].انظر : كورداس أمال، الحماية الجنائية للمقدسات والشعائر الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كمية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014 ، ص 42.

ولتحقق جريمة الإساءة إلى المصحف والاعتداء عليه يشترط أن تكون الأفعال المادية(التخريب، التشويه، الإتلاف، التدنيس)المشكلة لملكن المادي قد صدرت علنا.

كما يجب أن ينصب أحد هذه الأفعال على المصحف الشريف، أي كتاب القرآن الكريم، و الذي يحتوي على آياته، وبذلك لا تدخل الكتب الأخرى في الحسبان[261].

02 –الركن المعنوي:

نصت عليه المادة 160 من قانون العقوبات بقولها: "عمدا وعلانية بتخريب "، أي أن تصدر هذه الأفعال عن قصد بحيث تتجه إرادة الجاني إلى إتيانها، مع العلم بما تتضمنه من إساءة إلى هذا الكتاب الكريم مع الاعتقاد بقدسيته ، أما من قام بإتلاف المصحف أو تدنيسه معتقدا أنه كتاب لأحد النقاد أو كتاب لأحد المفكرين فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه ،ولا يتحقق فيه الركن المعنوي[262].

وخلاصة القول يتبن أن كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري يجرم كل إساءة للقرآن الكريم وإلى الإساءة المصحف كما يتفقان على تجريم جميع صور الإساءة إلى المصحف وهي كتخريب ،وتشويه، وإتلافه، وتدنيسه.

❖المطلب الثالث: عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ان الحديث عن عقوبة الإساءة إلى المصحف تقتضي الحديث عن عقوبة الإساءة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وهو ما سأتناول على النحو التالي :

✓ الفرع الأول: عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي

[261]. كورداس أمال، المرجع نفسه، ص43.

[262]. انظر : رزيق بخوش، المرجع السابق، ص4 18.

تختلف عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي باختلاف نوع الإساءة وقصد الجاني منها.

فإن الاساءة قد تكون كفرا مخرجا عن الملة ،كسب المصحف وإلقائه في القاذورات ، وقد تكون معصية لا تخرج صاحبها من الملة كتوسده والإتكاء عليه والترويح به[263] .

والإساءة الواحدة قد تكون كفرا وقد تكون معصية بحسب صاحبها ،كرمي المصحف على الأرض إن كان بقصد الاستخفاف فهو كافر ، وإن كان على سبيل الكسل والجهل وقلة المبالاة فهو معصية، وقد سبق بيان صور الإساءة إلى المصحف وما يكون منها كفرا وما لا يكون كذلك.

فأما الإساءة التي تكون كفرا مخرجا من الملة فإن عقوبتها هي عقوبة المرتد ، فيستتاب فاعلها فإن لم يثبت قتل ردة [264]، ولذلك ذكر الفقهاء صور الإساءة إلى المصحف التي تكون كفرا في باب الردة، وإن تاب أدب وعزر حتى لا يعود إلى مثل هذه القبائح.

وإن كانت الاساءة إلى المصحف غير مكفرة فعقوبتها التعزيز بما يراه القاضي مناسبا لحال الجاني وقبح إساءته ، لأن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد أو قصاص.

✓ الفرع الثاني : عقوبة الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري :

نصت المادة 160 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا، وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف.

فقد جعل القانون الجزائري عقوبة الإساءة إلى المصحف هي السجن وحدد مدتها من 05 سنوات كحد أدنى إلى 10 سنوات كحد أقصى.

---

[263]. انظر : عبد الغني حوبة ، المرجع السابق ، ص163.

[264]. انظر : البحر الرائق ، المرجع السابق ، ج5 ،ص205 ،حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ، ج6 ، 281 _282.

وتحديد مدة السجن يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، فيراعى في ذلك حال الجاني، وجسامة الإساءة وشناعة العدوان ، فإن رمي المصحف على الأرض أهون من دوسه والوطء عليه كما أن تمزيق صفحة منه أهون من تمزيقه كله[265].

الخلاصة القول يتبين أن الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعاقب كل من إساءة إلى المصحف.

➢ المبحث الثاني: الحماية الجنائية لدور العبادة

سأتكلم في هذا المطلب إلى فرعين ،فرع الأول مفهوم المسجد الفرع الثاني حرمة المسجد .

✓ الفرع الأول :مفهوم المسجد

- **أولا : مفهوم المسجد في لغة :**

- المسجد :هو كلمة مَسْجِد على وزن مَفْعِل بالكسر العين، اسم لمكان السجود ، وبالفتح اسم للمصدر هو موضع السجود من بدن الإنسان.

المِسْجَدُ بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود[266].

- المسجد اسم جامع حيث سجد عليه وفيه، والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه.

قال الزركشي رحمه الله:"ولَمّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان ،منه فقيل: مسجد ولم يقولوا: مركع، ثم إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهيّأ للصلوات الخمس، حتى يخرج لمصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه"[267] .

- **ثانيا: مفهوم المسجد الاصطلاحفي الفقه الإسلامي:**

[265]. انظر : رزيق بخوش ، المرجع السابق ،ص186

[266]. انظر : لسان العرب ، المرجع السابق ،باب الذال ، فصل الميم ،ج3،ص204، الصحاح ، المرجع السابق ،ج 2،ص483 .

[267].انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص27 – 28.

كل موضعمن الأرض يُسجد لله فيه؛ لحديث جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ :" وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ"، وهذا من خصائص نبيّنا ﷺ وأمّته، وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة: كالبِيَع والكنائس" .

وهذا من خصائص هذه الأمة قال القاضي عياض:

"لأن من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته"[268] .

قال القرطبي: "هذا ما خص الله به نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبّيع والكنائس"[269] .

وقد يعرف حسب ما يؤديه من وظائف جمة بقولنا:هو مؤسسة دينية، اجتماعية، سياسية، تربوية، اقتصادية ويسمى حاليا ومجا ا ز بدار العبادة لما أتى على دوره الريادي من تقلص. من المعروف عن المسجد وإقامة الصلوات الخمس بو بين الجماعة بالإضافة إلى صلاة الجمعة ولكن ما ورد هو أحد أدوار المسجد، وسمي مسجدا لأنه مكان لمسجود لله، ويطلق على المسجد أيضا اسم جامع، وخاصة إذا كان كبيرا [270].

- **ثالثا:مفهوم المسجد في القانون الجزائري :**

المسجد فقد ورد تعريفه في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13 _377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، حيث نصت على أن :"المسجد بيت الله ، يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم ، والاستماع إلى ما ينفهم من أمور دينهم ودنياهم".

[268]. انظر: شرح صحيح مسلم، المرجع السابق ،ص 4/5، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، المرجع السابق ،ص27.

[269]. انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج2،ص78، إعلام الساجد بأحكام المساجد، المرجع نفسه،ص 27.

[270].انظر :صالح بن ناصر الخزيم ، وظيفة المسجد في المجتمع، (ط 4؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 4146 ه)، ص 1 وما بعدها.

وفي المادة الثالثة منه أن :"المسجد وقف عام ، سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون"[271].

والمسجد مكانة رفيعة وحرمة عظيمة لدى المسلمين اقتضت من المشرع توفير الحماية لها.

✓ الفرع الثاني:حرمة المسجد:

إن للمسجد في الإسلام مكانة رفيعة، ورحمة عظيمة، اقتضت علينا نحوها واجبات مفيدة، يجب علينا أن نعرف نحوها وبيان ذلك فيما يلي[272]:

1 – فضل المساجد:

أن للمساجد فضلا عظيما فقد شرفها الله بأن أضافها إلى نفسه فقال:" وأن المسجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا".

وأمر بأن ترفع وتعمر فقال: قال تعالى :" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ"[273].

وهي أحب البقاع إلى الله لقوله ﷺ أحب البلاد إلى الله مساجدها، أبغض البلاد إلى الله أسواقها [274].

فيجب علينا أن نوحد الله في المساجد وأن لا يكون الدعاء فيها لغيره، وأن نعمرها بالبناء، مصداقا لقوله النبي ﷺ:"من بنى الله مسجدا بني الله له بيتا في الجنة"[275].

---

[271].انظر :المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13_ 377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، المؤرخ في 09 /11 /2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ج ر، عدد 58 مؤرخة في:2013/10/18،ص6.

[272]. انظر : عبد الغني حوبة ، المرجع السابق ، ص 153.

[273]. سورة النور : الآية 36.

[274].انظر : صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ،ج1،ص464، رقم671.

وأن تعمرها بالعبادة والطاعة ،وذكر الله وتسبيحه ، لقوله تعالى : قال تعالى :" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ"[276].

وقد مدح الله عمار المساجد ، وشهد لهم بالإيمان ، فقال : قال تعالى:"إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ"[277].

2 – وظيفة المساجد :

فهي دور العبادة ، ومواطن للطاعة ، فقد أنشئت لعبادة الله وطاعته ، والتقرب إليه بكل أنواع القربات كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن وطلب العمل ، وتدريس العلوم الشرعية.....

فيجب على المسلمين أن يعمروا بيوت الله بطاعته وعبادته ، وأن لا يفعلوا فيها ما في وظيفتها في جميع الأحوال في وقت السلم وأن يحموها زمن الحرب.

وإذا ألقينا نظرة مدققة نجد أن الأحكام الخاصة بالمسجد في الأفعال الخارجية عن وظيفته كالبيع والشراء ونشدان الضالة وإذ أن المساجد لم تبين ذلك.

وقد نهى النبي عن ذلك ، فقال :"غذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ، فقولوا : لا رد الله عليك"[278].

---

[275].انظر : صحيح البخاري ، أبواب المساجد ، باب من بنى مسجدا ،ج1،ص172، رقم 439.

[276]. سورة النور : الآية 35 _37.

[277]. سورة التوبة :الآية 18.

[278]. انظر : عن الترمذي ،كتاب البيوع عن رسول الله ، باب النهي عن البيع في المسجد ،ج3،ص610، رقم 1327.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تنهى عن البيع والشراء وتشدان الضالة في المسجد ، لمخالفة هذه الأفعال للمهمة التي بينت لأجلها المساجد رغم كونها تنطوي على مصالح للعباد ، ففعل ما يخربها ولا سعي في ذلك أو يهدمها ،أو يعطل وظيفتها بالمنع ونحوه أولى بالنهي ، وهو من الجرم العظيم والفعل الشنيع ، قال تعالى :"وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[279].

وقد نص الحنابلة على حرمة البيع والشراء في المساجد مطلقا[280]، ذهب المالكية والشافعية إلى كرهته[281] ، فإن صحبة تشويش على المصلين حرم .

❖المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

✓الفرع الأول : صور الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي

نص الفقهاء على تجريم جملة من صور الاساءة إلى المسجد هي[282] :

- **أولا: الاستخفاف بالمسجد :**

يحرم الاستخفاف بالمساجد وإهانتها ،واحتقارها والاستهزاء بها ، لأنها أماكن معظمة في الشرع، وقد نص بعض الفقهاء على أن الاستخفاف بما عظمه الشرع كالمصحف والمسجد ونحوه كفر[283]، سواء كان هذا الاستخفاف بالقول ،كسب المسجد ولعنه وتصغير اسمه أن يقال مسيجد استخفافا

[279]. سورة البقرة : الآية 114.

[280]. انظر : الديواني ، كتاب القناع ،ج2،ص366.

[281]. انظر : احمد بن عليم الفراوي ،الفواكه الديواني ، شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ،1415هـ ،ج2،ص335.

[282].انظر : رزيق بخوش ، المرجع السابق ، ص191.

[283]. انظر : ألفاظ الكفر ، المرجع السابق ،ص29 ، الموسوعة الفقهية ،ج3،ص201.

به[284] ، أو كان بالفعل يقوم بحركات وأفعال تدل عرفا على الاستهزاء والاستخفاف قال تعالى :"فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ"[285]، فالمقصود برفع المساجد في قوله جماعة من المفسرين ، تعظيمها وتتريهها عن الامتهان[286] ، والاستخفاف بها ضد تعظيمها فكان محرما.

- **ثانيا : تدنيس المسجد :**

المساجد بيوت طاهرة فيحرم تدنيسها بشيء من النجاسات أو القاذورات أو الأوساخ ، لقوله تعالى:"فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ"[287] ،أي تعظيم وتطهير عن الأنجاس ، وتتره عن الأقدار[288] .

وقال النبي ﷺ:" إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن "[289].

وقد اتفق الفقهاء[290]على حرمة تدنيس المساجد بالنجاسات، بإدخالها إليه، أو وضعها فيه كالبول فيه وغيره، أو بنائها بالمواد النجسة، وإن وجدت النجاسة في المسجد فيجب إخراجها منه.

بل نص بعض الفقهاء على أن تدنيس المسجد بالنجاسات عمدا كفر مخرج من الملة[291]، إلا إذا كان جاهلا فلا يكفر، كالأعرابي الذي بال في المسجد جاهلا بحرمة هذا الفعل.

---

[284].انظر : معجم المناهي اللفظية ،دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض ،ط3، 1417 هـ -1996 م،ج1 ص512.

[285]. سورة النور: الآية 36.

[286].انظر : تفسير القرطبي ، المرجع السابق ،ج12،ص242، تفسير الرازي ، المرجع السابق ،ج24،ص403.

[287]. سورة النور : الآية 36.

[288]. انظر : تفسير القرطبي ، المرجع السابق ،ج 12،ص242، تفسير ابن كثير ، المرجع السابق ،ج2،ص330، تفسير الرازي ، المرجع السابق، ج24،ص403.

[289].انظر : سبق تخريجه ،ص190.

[290].انظر : البحر الرائق ، المرجع السابق ،ج2،ص37، الفواكه الدواني ، المرجع السابق ،ج2،ص335 .

[291]. انظر : حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ،ج6،ص281_282 ،الإعلام بقواطع الإسلام ،تحقيق: مُحَمَّد عواد العواد ،دار التقوى/ سوريا ،ط1، 1428هـ/ 2008م ،ج1،ص199.

كما اتفق الفقهاء[292] على حرمة تدنيس المساجد بالقاذورات ولو طاهرة ،كالبزاق فيه ، وتقليم الأظافر ،ونتف الإبط ...لقوله النبي ﷺ :"البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها"[293].

فمن فعل شيئا من ذلك فهو آثم عاص، ولكن لا يكون كافرا[294]، إلا إذا فعل ذلك بقصد الاستخفاف بالمسجد كفر.

- **ثالثا : تخريب المسجد :**

تخريب المساجد وإتلافها من أعظم الجرائم ،وأشد أنواع الظلم والفساد في الأرض ، لقوله تعالى :" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[295]،فقد بين الله سبحانه وتعالى عظم جرم من سعى في تخريب المساجد بهدمها أو منع الناس من عبادة الله فيها ، وتوعدهم بالخزي والهوان في الدنيا وبالعذاب العظيم في الآخرة[296].

- **رابعا :إساءة الأدب في المسجد**

لا ينبغي للمسلم أن يسيء الأدب في المسجد، بأن يأتي فيه من الأقوال والأفعال ما ينافي حرمته، ويؤدي المسلمين، ومن ذلك ما يأتي :

أ- التشويش في المسجد :

---

[292].انظر : البحر الرائق ،المرجع السابق ،ج2،ص37 ،حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق ،ج1،ص660_661 ،الفواكه الدواني ، المرجع السابق ،ج2،ص335 ،كشاف القناع ، المرجع السابق ،ج2،ص375.

[293].انظر : صحيح البخاري ، أبواب المساجد ،باب كفارة البزاق في المسجد ،ج1،ص161،رقم 405.

[294].انظر : حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ،ج6،ص281_282.

[295]. انظر : سورة البقرة : الآية 114.

[296].انظر : تفسير ابن كثير ، المرجع السابق ،ج1،ص187_188،

فالتشويش ورفع الصوت في المسجد بما يؤدي المسلمين يتنافى مع حرمة المسجد ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال:" ألا إن كُلَّكم مناجٍ ربَّه فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة"[297]، فإذا كان رفع الصوت بالقراءة أو الصلاة منهيا عنه ، فرفع الصوت بالكلام المباح أولى بالنهي[298].

ولذلك اتفق الفقهاء[299] على كراهة رفع الصوت في المسجد، فإن أدى إلى التشويش على المصلين و إذايتهم حرم.

بـ- البيع والشراء ونشدان الضالة في المسجد:

ينبغي للمسلم إذا دخل المسجد أن يشتغل بعبادة الله ، ويعرض عن الأعمال الدنيا المنافية لوظيفة المسجد وحرمته ، كالبيع والشراء ، ونشدان الضالة ، لنهي عن ذلك كما سبق .

وقد نص الحنابلة على حرمة البيع والشراء في المسجد مطلقا[300] ،وذهب المالكية والشافعية إلى كراهته[301] ، فإن صحبه تشويش على المصلين حرم ،وقال الحنفية بجواز البيع والشراء إن لم يصحبه إحضار البضائع .

ونصوا بالاتفاق على كراهة نشدان الضالة في المسجد .

جـ- دخول المسجد بالروائح الكريهة :

---

[297].انظر : سبق تخريجه ،ص191.

[298].انظر : شرح الزرقاني ،ج1 ،ص243.

[299]. انظر : حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق ،ج1،ص660، الفواكه الدواني ، المرجع السابق ،ج 2،ص335 ،الآداب الشرعية ، المرجع السابق ،ج4،ص29_30، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ،ج22،ص205.

[300]. انظر :كشاف القناع ، المرجع السابق ، ج2،ص335 .

[301].انظر : الفواكه الدواني ، المرجع السابق ،ج2،ص335 ،مواهب الجليل ، دار الفكر ،ط3، 1412هـ - 1992م ،ج6،ص13 ،المجموع ،ج2،ص200 ،إعانة الطالبين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط1، 1418 هـ - 1997 م ،ج1،ص194.

يمنع المسلم من دخول المسجد إذا كانت به روائح كريهة ، لما في ذلك من تغيير لجو المسجد وتعكير لهوائه ،مما يؤدي المصلين والملائكة.

قال النبي ﷺ:"مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ أَوِ الْكُرَّاثَ – فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"[302]، فقد نهى النبي ﷺ من أكل الثوم والبصل من دخول المساجد ، لما لهاتين النبتتين من رائحة كريهة ،ويلحق بهما كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها ، كرائحة الدخان ، والعرق الكثير ، والثياب المتسخة وخاصة الجوارب.

وقد نص الفقهاء بالاتفاق[303] على كراهة دخول المسجد لمن وجدت منه رائحة كريهة كرائحة الثوم والبصل ، وأنه يجوز منعه من دخوله ، وكذا إخراجه منه إن دخله.

د- تخطي الرقاب :

تخطي الرقاب ، والتفريق بين المصلين من سوء الأدب ، وفيه إيذاء للمسلمين ، فلا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه ، لقوله النبي ﷺ لمن تخطى الرقاب :" اجلس فقد آذيت وآنيت"[304]، ومن احتاج إلى التخطي فعليه أن يستأذن ممن يريد أن يتخطاهم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة التخطي مطلقا[305]، وخصه المالكية بيوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر.

وذهب بعض الفقهاء إلى حرمة التخطي لغير حاجة ، لما فيه من إذاية للمصلين[306].

---

[302].انظر : سبق تخريجه ،ص190.

[303].انظر : حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق ،ج1،ص661،كشاف القناع ، المرجع السابق ،ج2،ص365 ،المجموع ، المرجع السابق ،ج2،ص199.

[304]. انظر : سبق تخريجه ،ص191.

[305].انظر : البحر الرائق ، المرجع السابق ،ج2ن ص259 ، حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق ،ج2،ص164 ،المجموع ، المرجع السابق ،ج4،ص466 ،إعانة الطالبين ، المرجع السابق ،ج2،ص94،كشاف القناع ، المرجع السابق ،ج2،ص44.

✓ الفرع الثاني: صور الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري:

هذه الجريمة أربع صور نجملها فيما يلي:

1 – جريمة إحراق المسجد و تفجيره:

تنص المادة 396 فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة لو: مبان أو مساكن، أو غرفا أو خيما، أو أكشاكا ولو متنقلة، أو بواخر أو سفنا أو مخازن أو ورشا، إذا كانت غير مسكونة، أو غير معدة للسكنى".

ولما كانت المساجد مبان غير معدة للسكنى، فإن وضع النار فيها واحراقها، أو تخريبيا باستعمال المواد المتفجرة يعتبر من الجنايات التي يعاقب عليها القانون[307].

أ–الركن المادي:

يتمثل في وضع النار في المسجد لإحراقه، أو استعمال المواد المتفجرة لتدميره ووضع النار يكون بأي وسيلة تحدث الحريق، كإلقاء فتيل أو سيجارة مشتعلة، أو باستعمال مواد قابلة للاشتعال، أو باستخدام صاعق كهربائي...الخ ، أما تفجير المسجد فيكون باستعمال أية مادة متفجرة، كالألغام والقنابل، والبارود...الخ.

يتوافر الركن المادي متى تم الإحراق أو التفجير بغض النظر عن مقدار الضرر الناتج عن الإحراق والتفجير، فقد يصيب المسجد بأكمله، أو بعض أجزائه.

---

[306].انظر : المدونة ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م ،ج1، ص159، التاج والإكليل ، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م ،ج2، ص170، مواهب الجليل ، المرجع السابق ،ج2، ص175_176.

[307].انظر : الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 2 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 88.

بـ–الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جريمة إحراق المسجد أو تفجيره هو القصد الجنائي، ويتحقق متى وضع الجاني المواد المتفجرة أو اللغم عمدا على محل التخريب (المسجد)، سواء أدى ذلك إلى التخريب الجزئي أو الكلي، كما يجب تحقق القصد الجنائي العام عند الشروع في الفعل المجرم[308].

2 – جريمة هدم المسجد وتخريبه وتدنيسه:

نصت المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.

ويتضح من نص المادة أركان هذه الجريمة:

أ –الركن المادي:

وتحققه الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة:

- **أولا : التخريب**:هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته[309].

و أمثلة التخريب تحطيم الأبواب والنوافذ، واتلاف الأثاث وكسر المصابيح، وأجهزة التدفئة سواء كان التخريب جزئيا أو كليا، وبغض النظر عن وسيلته.

- **ثانيا : الهدم** :وهو إتلاف الشيء فيصبح غير قابل للاستفادة به جزئيا أو كليا، كأن يؤدي الفعل إلى تحطيم سقف.

---

[308]. انظر : الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 72.

[309]. انظر :رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الجنح المتعمقة بالأديان، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1986 ، ص 408.

- **ثالثا:التدنيس** :هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام ، والتقديس نحو المساجد و هذا الفعل يجب أن يكون عملا ماديا كإلقاء القاذورات في المسجد[310].

بـ –الركن المعنوي:

يجب أن يكون الجاني عاقلا ويتمتع بكامل إرادته حتى يتحقق عنصر العمد فالمجنون أو المعتوه لا يمكنه معرفة حرمة المكان لأنه لا يتمتع بالإرادة[311].

3 – جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة:

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر 10 فقرة 2 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد، أو أن يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع ، أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم".

من خلال المادة تتضح لنا أركان هذه الجريمة والمتمثلة في:

أ –الركن المادي:

هو كل سلوك مادي يتضمن استغلال المسجد لأغراض تخالف مقاصده الشريفة وأهدافه النبيلة، سواء تمت عن طريق الخطابة أو التدريس أو الملصقات...الخ.

بـ –الركن المعنوي:

وهو تقصد الجاني الإتيان بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر 10 فقرة 2 في المسجد مع علمه بمخالفتها لميهته النبيلة.

---

[310].انظر : جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 3، د ط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، د س ن، ص 73.

[311]. انظر : الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 88.

4 – جريمة مخالفة النظام في المسجد:

المقصود بالنظام هنا الانضباط وحسن السموك، واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته، كاحترام آداب النظافة في المسجد، وأوقات الدخول إليه والهدوء وعدم التشويش فيه، واحترام الإمام وموظفي المسجد.

فقد نصت المادة 87 مكرر 10 ف 1 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد، أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا، أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا لو من طرفيا للقيام بذلك[312].

كما نصت المادة 11 من المرسوم 13 _377 على أنه: "يمنع اتخاذ المساجد أماكن لتحقيق مأرب دنيوية محضة"[313].

ولذلك فأركان هذه الجريمة هي:

أ–الركن المادي:

يتحقق بإتيان أحد الأفعال المنصوص عمليا أعلاه (الخطبة دون ترخيص، اتخاذ المساجد أماكن لتحقيق مآرب دنيوية محضة...الخ) أو أي أفعال من شأنها الإخلال بالنظام داخل المسجد.

بـ–الركن المعنوي:

يتحقق بالقصد الجنائي للقيام بالأفعال وعدم وجود عوارض الأهلية.

[312].انظر : المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[313].انظر : المادة 11 من المرسوم 13 _377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

خلاصة القول يتبن أن كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري يجرم من إساءة إلى المساجد.

❖المطلب الثالث: عقوبة الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري

✓الفرع الأول:عقوبة الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي:

الإساءة إلى المساجد تتفاوت في درجتها وطبيعتها، فقد تكون ردة وخروجا عن الدين، كالاستخفاف بالمسجد أو تنجيسه، أو تخريبه بقصد إهانة الدين، وقد تكون كبيرة من كبائر الذنوب كتوسيخه بالأقذار، وإلحاق الضرر به وإتلاف أثاثه ...لغرض دنيوي، وقد تكون من صغائر الذنوب، أو من المكروهات كمخالفة آداب المساجد، من رفع للصوت وتشويش على المصلين، بيع والشراء،انشاد الشعر، حديث الدنيا، تزيين المساجد بالذهب ونقشها بالصور، النوم في المسجد، تلويث المسجد بالبصاق والنخامة.

- نتطرق إلى أهم الأحكام الواردة في هذا الباب بمحوريه المحرم والمكروه:

1 – ادخال النجاسة إلى المسجد: اجمع الفقهاء على حرمة ادخال الأشياء النجسة إلى المسجد لو ادى الأمر إلى هتك حرمته، كما استدل على ذلك قال تعالى :"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا"[314]،حيث يفهم أن غير الجائز السماح للكفار والمشركين بدخول المساجد.

2 – البيع والشراء: من الأمور التي ينبغي اجتناب ممارستها في المساجد البيع والشراء، فقد روى الإمام علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ :"جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم "[315] إلى أن قال :"وبيعكم وشراءكم"[316].

---

[314]. انظر : سورة التوبة : الآية 28.

[315]. انظر : فتح الباري لابن رجب، المحقق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ،مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق مكتب تحقيق دار الحرمين ،القاهرة ،ط1، 1417 هـ - 1996 م ،ج3،ص277.

3 – رفع الصوت: اجمع الفقهاء على كراهة رفع الصوت في المساجد ، قال صاحب العروة في ذلك : ويكره رفع الصوت إلا في الآذان ونحوه.

وقد استدل على هذا الأمر ببعض الروايات، منها ما ورد عن أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ عن كيفية اعمار المساجد، فقال ﷺ :"لا ترفع فيها الأصوات ولا يخاض فيها بالباطل.."[317].

4 – تلويث المسجد بالبصاق والنخامة: قال رسول الله ﷺ :"من وقر من نخامة لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه"[318].

5 – تزيين المساجد بالذهب ونقشها بالصور:

قال العلامة الحلي في سبب حرمة تذهيب المساجد:لأنّ ذلك لم يفعل في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة فيكون إحداثه بدعة[319].

كما وردت روايات بطرق العامة بهذا الشأن ، استدل بها بعض الفقهاء على الحرمة وقد حرّم معظم الفقهاء الصور في المساجد ، فقال المحقق الحلي : ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور[320] وقال الشهيد الثاني : ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها أولى.

✓ الفرع الثاني:عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري

تختلف عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري بحسب اختلاف نوع الإساءة ودراجتها، كما يأتي:

---

[316].انظر :مستدرك الوسائل ،ج3 ،ص381.

[317].انظر : بحار الأنوار ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،ط3،1387 هـ - 1967م ،ج3،ص37.

[318].انظر :مستدرك الوسائل ، المرجع نفسه ،ج3 ،ص375.

[319].انظر :تحفة الساجد في أحكام المساجد، ص87.

[320].انظر : المحقق الحلي ، شرائع الاسلام ،ج1 ،ص117 ،تحقيق عبدالحسين محمّد علي بقال ، انتشارات اسماعيليان، 1409هـ ق.

1 – من أساء إلى المسجد بحرقه أو تدميره فإنهتنص المادة 396 فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه :"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

2 –من أساء إلى المسجدوتخريبه وتدنيسه ،نصت المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلىخمس سنوات، وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة".

3 – من أساء إلى المسجد بعرقلة سيره العادي ، أو عرقلة حرية ممارسة العبادة فيه ، فعقوبته هي عقوبة تخريب المسجد وتدنيسه ، لأن عرقلته وتعطيله عن أداء وظيفته تخريب معنوي له، فإن كان القصد من ذلك هو الإضرار بالدولة ومؤسساتها، وزعزعة الاستقرار والأمن الوطني فالعقوبة تكون مضاعفة نصت المادة 87 مكرر1 من فقرة 4.

4 – من أساء إلى باستغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة ،نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر 10 فقرة 2 على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد، أو أن يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم".

5 – من أساء إلى مخالفة النظام في المسجد، فقد نصت المادة 87 مكرر 10 ف 1 من ق.ععلى أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاولتأديتها داخل مسجد، أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا، أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا لو من طرفيا للقيام بذلك".

6 – من أساء بمخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من طرف السلطة الإدارية، والمتعلقة بتسيير المسجد وتنظيمه، وتحديد وظيفته، نصت المادة 459 من قانون العقوبات :"يعاقب بغرامة مالية من 30 دج إلى 100 دج ، ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر".

خلاصة القول يتبين أن كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يعاقب كل من الإساءة إلى المسجد.

الخاتمة

سعيت من خلال هذه الدراسة إلى التطرف إلى حماية الدين الإسلامي من الاعتداءات الواقعة عليه من خلال التعرف على أهم صور الاعتداءات و المقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من خلال ما جاء من وسائل الكفيلة التي أقرها و مقدار الحماية المرصد لها و مداها و هذه ما خلصت إليه الدراسة من اكتشاف أوجه الاشتراك و الاختلاف خاصة في بعض النقاط التي تثير الجدة في موضوعنا و لقد توصلت الى النتائج التالية :

_ الاتفاق على ضرورة حفظ الدين و حمايته من جانب العموم و العدم، لأنه يعتبر من القيم و المصالح الضرورية التي يبنى عليها المجتمع، و واجب الدولة المحافظة عليه(أما أساس النظام العام، أو عنصر من عناصر).

_ بما أن الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري للدين الإسلامي إلا أنها تبقى

حماية هزيلة يكتنفها القصور، سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، فبالنسبة

للأول فالمشرع قصر التجريم على فئة قليلة من الجرائم متمثلة أساسا في: الإساءة إلى

الدين الإسلامي والاستهزاء بالمعلوم من الدين والاعتداء على الشعائر والمقدسات

الإسلامية، وأهمل جرائم إنكار الدين وإهانة الصحابة وترك التعبدية، كما أنو لم يحدد نطاق المعلوم من الدين بالضرورة أما العقاب فيتسم كذلك بعدم التناسب مع قدسية هذا الدين.

_ من خلال مجال الحماية نلاحظ إن الفقه الاسلامي هو أوسع صورا و أعم حماية من القانون لجزائري الذي ضيق من مجال الحماية من خلال ما يلي:

* أن الفقه الإسلامي جرم الإساءة و ترك الشعائر الدينية أو إنكار الدين من أصله أو إنكار شيء من أصوله الاعتقادية وشعائره التعبدية، عكس القانون الجزائرية لم يجرم شيئا من ذلك.

*كما جرم الفقه الإساءة مع ذات الله أو الكتب أو المصحف الشريف أو المسجد على غرار القانون الجزائري فلم يجرم سوى الإساءة لآداب المسجد بمخالفة المراسيم المتعلقة بتنظيمه و تسييره و الإساءة العلنية للمصحف.

* أن الفقه الإسلامي صرح و فضل في تجريم الاساءة إلى الدين في كل مجال من مجلات الحماية فمثلا خص كل أصل من أصول العقيدة بنص صريح أو أكثر يجرم الإساءة اليه ، وكذا كل شعيرة من شعائر الإسلام على عكس القانون الجزائري فلم ينص صراحة على تجريم الإساءة إلى أصول العقيدة كالإساءة إلى كتبه بل جرمها ضمن الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة بالاستثناء ما نص عليه صراحة عندما جرم الإساءة إلى النبي صلى الله عليه و سلم و باقي الأنبياء عليهم أفضل الصلاة و السلام.

من خلال درجة الحماية نجد إن الفقه الإسلامي أعلى درجة من القانون الجزائري و ذلك من خلال اعتبار الفقه الإسلامي أغلب صور إنكار الدين و الإساءة إليه أخطر الجرائم و أعظمها ضررا على المجتمع إذا أغلبها تمثل صورا لجريمة الردة، في حين أن القانون الجزائري فقد صنفها ضمن الجنح أما بعض الصور الأخرى فاعتبرها جنايات، فلم يكن الدين هو المقصود بالحماية و إنما المقصود الأصلي هو حماية الوحدة الوطنية باستثناء جناية الإساءة إلى المصحف(المادة 160من قانون العقوبات) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يخص العقوبة المقررة على أغلب صور الإساءة إلى الدين في الفقه الإسلامي هي القتل الردة ، بينما لم يقر القانون الجزائري على أية عقوبة لجريمة من الجرائم الماسة بالدين عقوبة ، ماعدا عقوبة إحراق المسجد أو تفجيره (المادتان 400، 396 من قانون العقوبات). وعليه فإن ما قرره الفقه الإسلامي من حماية جنائية كافي لحفظ الدين من كل اعتداء أو مساس لأن مجالات الحماية فيه أوسع وصورها أشمل ودرجتها أقوى .

هذا ما تسير لي الوصول إليه من هاته الدراسة ، أرجوا أن نكون قد وفقنا في ذلك.

_ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين _

الفهارس

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾	الفاتحة	04	22
﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا....﴾	البقرة	14	50
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ...." ﴾	البقرة	114	94 97
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ...." ﴾	البقرة	158	39
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ...﴾	البقرة	183	29
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ....﴾	البقرة	217	**56**
﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾	البقرة	231	**69**
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ.... ﴾	ال عمران	19	**25** **26** **45**
﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ... ﴾	ال عمران	85	**45**
﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾	ال عمران	70	
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.﴾	النساء	29	**30**

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾	النساء	115	
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى... ﴾	النساء	124	**31**
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ...﴾	المائدة	03	**45**
﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ... ﴾	المائدة	15	**29**
﴿ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم ﴾	المائدة	16	**29**
﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ..." ﴾	الأنعام	151	**29**
﴿ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾	الأنعام	161	**25**
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾	الأعراف	158	**44**
﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ....﴾	الأعراف	201	**31**
﴿وإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ.... ﴾	الأعراف	204	**85**
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ...." ﴾	الأنفال	39	**36**
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ...﴾	التوبة	18	93
﴿.... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فَلَا يقربُوا الْمَسْجِد الْحَرَام...﴾	التوبة	28	104

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ... ﴾	التوبة	33	27 44
﴿... سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِم قُلِ اسْتَهْزِؤُواْ إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ... ﴾	التوبة	64	69
﴿.... وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾	التوبة	65	50 58 69 82
﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ....﴾	التوبة	66	58
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	التوبة	103	29
﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ... ﴾	يونس	17	66
﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا... ﴾	يونس	59	66
﴿ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ﴾	يونس	60	66
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	الحجر	09	27
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾	النحل	106	47
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ..﴾	النحل	116	67
﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ....﴾	الاسراء	90	46
﴿... إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ...﴾	طه	11	41

﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾	الحج	32	39
﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ..... ﴾	الحج	41	35
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ....." ﴾	النور	36	93 95
﴿ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ..﴾	النور	37	93
﴿ ومَا يَجْحَدُ بآياتنا إلاَّ الكَافِرونَ.﴾	العنكبوت	47	67
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ..﴾	الروم	30	28
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا.﴾	سبأ	28	44
﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.﴾	فاطر	18	17
﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا....﴾	ص	29	29
﴿ ... وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ ...﴾	الفتح	28	45
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ....﴾	الفتح	29	45
﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة	79	76
﴿ ... وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ...﴾	البينة	05	25

الحديث	الصفحة
"اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ ....."	97
"أمرت أَن أقَاتل النَّاس حَتَّى يشْهدُوا...."	31
"إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ	44
...." "إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ	94
تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ..."	30
"جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ"	102
" الْفِطْرَةُ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ"	30
." كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته"	27
" كل مَوْلُود يُولد على الْفطْرَة..."	24
" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ..."	53
" لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا"	54
" لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ"	54
"أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"	73
لا ترفع الأصوات و لا يخاص فيها بالباطل	103
" من لقى من نحامه لقي الله تعالى"	103
" مَن أكَلَ البصلَ والثومَ والكرّات فلا يقربنَّ...."	96

" من بنى الله مسجدًا يراه الله..."	91
" من بدل دينه فاقتلوه "	53
"وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا.."	89

- **كتب التفسير وعلوم القرآن :**

01- القرآن الكريم

02- أبوالخير صلاح كرنبه ، المصحف (تعريفه واحكام المتعلق به) ، الموسوعة الفقهية.

03_ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية ،ط1 ،1419هـ.

04 _ موفق أحمد شكري ، أهل الفترة ومن في حكمهم ، مؤسسة علوم القرآن – عجمان، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،ط1، 1409 هـ ،_ 1988 م.

05_ حسين بن غنّام ، العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط1 ، 1423هـ _ 2003م.

06 _ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حكم الإسلام فيمن زعم أن القرآن متناقض، ط السنة السابعة، العدد الأول، رجب 1394هـ/1974م

07_مُحَمَّد فريد وجدي ، المصحف المفسر، مطبعة الشعب ، القاهرة ،بدون تاريخ النشر.

08 _أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، مفاتيح الغيب ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط3 ،1420هـ.

9 _ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، كتاب التوحيد ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط4، 1423.

10 _ علوي بن عبد القادر السَّقَّاف ، التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الدمام ، ط 1 ، 1420 هـ - 1999 م.

11 _ الدارقطني، علي بن عمر ،سنن الدارقطني ،دار التراث العربي، بيروت ن ط 1993م_1413هـ.

12_ تفسير الآلوسي ، المحقق : السيد الجليند ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1404،2هـ.

13_ تفسير القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط5، 1423هـ_2003م.

14_ فؤاد عبد الباقي ،موطأ مالك ،دار إحياء التراث العربي ،مصر.

15 _ فتح الباري لابن رجب، المحقق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ،مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية الحقوق مكتب تحقيق دار الحرمين ،القاهرة ،ط1، 1417 هـ - 1996م.

16 _ سنن الترميذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

17 _ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجيستاني ، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد ،دار الفكر.

18 _ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ، تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر.

19 _ سنن النسائي ، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت،ط2، 1986م.

20 _ صحيح البخاري ، مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، محقق: مصطفى ديب ، دار بن كثير ن اليمامة، دمشق ، بيروت، ط3، 1407هـ _1987م.

21 _ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، محقق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1، 1357هـ_1955م.

22 _ الحاكم المستدرك، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسباوري ، محقق: مصطفى ضياء عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1، 1411هـ_1990م.

23_ اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1419هـ.

24_مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق سعيد ، محمود عقيل ، دار الجيل ، بيروت ، ط201م ، باب دي ن.

25 _ جيرار كواتو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1، 1418هـ _1998م.

26_ مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي ،تهذيب اللغة، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

27 _ جمال الدين بن مكرم ابن منطور الإفريقي، لسان العرب ،دار إحياء التراث العربي ، دار صادر ،بيروت.

28 _ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

29 _ المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مطابع وزارة التعاليم العالي ،1999 ،مصر، القاهرة.

30 _ التوقيف على مهمات التعريف المناوي ، مُحَمَّد رضوان الداية ، دار الفكر، بيروت ،ط1، 1410هـ.

31 _ القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.

32_ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1408هـ - 1987 م.

33 _ عبد العزيز العبد اللطيف، نواقض الإيمان القوليَّة والعمليَّة ، دار الوطن، الرياض،ط1415،2هـ.

34_ كمال الدين بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

35 _ القادري ، البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،1997ن_ 1418هـ.

36 _ حاشية ابن عابدين ، دار الفكر، بيروت ، ط2، 1412هـ - 1992.

37 _ مُصطفى الخِنْ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، ط 4 ، 1413هـ _ 1992م.

38 _ ألفاظ الكفر، مطبوع ضمن كتاب الجامع ألفاظ الكفر:مُحَمَّد بن عبد الرحمان الخميس، دار إيلاف ، الكويت ،ط1، 1420هـ_1999م.

39_ حمد ابن أحمد بن رشيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء ، دار شريفة .

40 _ حاشية الدسوقي ،الشرح الكبير، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1471،1هـ_1996م

41 _ احمد بن عليم الفراوي ،الفواكه الديواني ، شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ،1415هـ.

42 _ مواهب الجليل ، دار الفكر ،ط3، 1412هـ - 1992م.

43 _ المدونة ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

44_ مختصر خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، محقق أحمد على حركات ،دار الفكر، بيروت ،ط1415هـ.

45_ مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، نبذة في العقيدة الإسلامية ، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ،ط 1 ، 1412هـ _ 1992م .

46_ الرافعي القزويني ، العزيز في شرح الوجيز، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1997م_1417هـ.

47_ الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1993

48_ شرح الوصية الكبرى لابن تيمية ، الراجحي.

49 _ الإعلام بقواطع الإسلام ، تحقيق: مُحَمَّد عواد العواد ،دار التقوى، سوريا ،ط1، 1428هـ/ 2008م.

50_ إعانة الطالبين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط1، 1418 هـ 1997م.

51 _ أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، شرح المنهاج، تحقيق عيد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1421هـ_2001م.

52 _ أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ن عمر القيام، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط3، 1421هـ_2000م.

53_ فتح العلي الحميد ،في شرح الكتاب مفيد.

54_ شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ،ط1، 1414هـ - 1993 م.

55_ الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ،المحقق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي المملكة العربية السعودية.

56_ مغني المحتاج، دار الفكر ، بيروت،ط3، 1983م_1403هـ.

57 _ كشاف القناع ، المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1402هـ.

58 _ مجموع الفتاوى ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ،ت728هـ، اعتمدت على طبعتين.

59_ عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات الدينية ،دار النهضة العربية ،مصر 2007.

60 _ د مُحَمَّد الزحيلي ،وظيفة الدين في الحياة ، ط جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ،1401هـ _1991م.

61 _ المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،يوسف حامد العالم ، دار الحديث ن القاهرة ،الدار السودانية ، الخرطوم.

62 _ مُحَمَّد الزحيلي ،وظيفة الدين في الحياة ،منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ،ط1991م.

63_ عبد الغفار مصطفى ،الحوار في الإسلام.

64 _ صالح بن عبد اللطيف المنيع ،التدين علاج الجريمة ،مكتبة الرشد ،ط2 ،1419هـ.

65 _ عبدالله بن ابراهيم الشنقيطي ،مراقي السعود مع نشر البنود ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1، 1409هـ _ 1988م .

66_ مقدمة ابن خلدون ،ط دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

67 _ أبو القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ،كتاب الأيمان ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط1421،1هـ _2000م.

68_ احمد عبد الرزاق علي ، المسؤولية الجنائية.

69 _ مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة ، في منطور القانون الدولي ، العام في المملكة الأردنية الهاشمية ، اطلع عليه بتاريخ 31 / 07 / 2017.منشأة المعارف ،مصر، الإسكندرية ، 2007.

70 _الفضيلة الشيخ المحدث عبدالله بن عبد الرحمن السعد ، خطورة الاستهزاء بالدين ،مصدر الكتيبات الإسلامية، دار المحدث.

71 _ د. نوح علي سلمان القضاة ، حكم سب الدين ، 06 / 08 / 2012 ، دائرة الإفتاء

72 _ حوبه عبد الغني ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة ،مركز الكتاب الأكاديمي.

73 _ عبد القادر ، عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.

74 _أحمد مُحَّد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

75 _صالح بن مُحَّد الرشد، المتحف في أحكام المصحف، مؤسسة الريان ،بيروت ،ط1، 1424هـ _2003م.

76 _ حواشي الشرواني ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَّد ، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.

77 _ صالح بن ناصر الخزيم ، وظيفة المسجد في المجتمع،ط 4؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 4146 هـ.

78 _ معجم المناهي اللفظية ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض ،ط3، 1417 هـ -1996 م.

79_ التاج والإكليل ، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

80 _ ابن جوزي القوانين الفقهية ،قام بنشره : عبد الرحمان اللزام الشريف 1996م _1344 هـ.

81 _ بحار الأنوار ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،ط3، 1387 هـ – 1967م.

82_ ابو اسحاق ابراهيم الشاطبي ،الموافقات في اصول الشريعة ،دار المعرفة ،بيروت.

83 _ زياد بن عابد المشوخي ،الاسضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ،دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،الرياض،ط1434 هـ_2013م.

84 _ أبو حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي ،إحياء علوم الدين ،دار المعرفة ،بيروت.

- **مقالات:**

01_سماحة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، الملتقى الفقهي ، 2014/09/14، 08:00.

02 _ علاء مُحَّد علي بيطار ،اهمية التدين وحاجة البشرية اليه ،26/07/2003 islamweb net wwwhttp .llanticles.12:30،

03 _ العربي عطاء الله ،حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الكبرى . 28 /05 /2018 .islam web .net www.http .llconsult.10:30،

04 _ مُحَّد لافي ،لماذا كان حفظ الدين أهم ضروريات الإسلام،

www.httpllalmoslim .net 1 node10:30.2015/12/03

05 _ نقلاً عن موقع.http://www.paldf.net/forum/showthrea :

- **كتب القانون:**

01_ رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الجنح المتعمقة بالأديان ، د ط، دار النشر ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1986.

02 _ الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار ، ط 2 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006.

03 _ محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر و الرأي و النشر، ط 2، دار الغد العربي، القاهرة ،1993.

04 _ د. خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ،دار الجامعيين ، بدون مكان النشر2002 .

05 _ د .عبد الحكيم دنون الغزال ن الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2007.

06 _ فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط1 ،1994م.

07 _عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2004.

08 _محمود بجيب حسني الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة،ط1982،5م.

09 _عمر سالم، قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ط1، 1995م.

10 _إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط ،دار الدعوة تركيا ، بدون سنة طبع .

11 _ د سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة والقانون الدولي ، دار الكف العلمية ، بيروت ، لبنان 1971.

12 _ جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية ،ط2، مجد للدراسات والنشر ، بيروت ، 2004.

13 _ جندي عبد اللمك، الموسوعة الجنائية، ج 3، د ط، دار العمم للجميع، بيروت، د س ن.

- **التشريعات:**

01_ قانون رقم 06_23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006): العقوبات الاصلية في مادة الجنايات.

02 _ الدستور المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ،1996/12/07.

03 _ الدستور المعدل بموجب القانون 16 _01 المؤرخ في :2016/03/06 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر،العدد 14 الصادر 2016/03/06.

04 _ القانون 90 / 07 المؤرخ في 03 أفريل المتعلق بالإعلام الجزائري العدد 14 الصادر بتاريخ04 /1990/04.

05 _الأمر 97 / 09 المؤرخ في : 06 /03 /1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج ر ، العدد 12 مؤرخة 06 /1997/03.

06 _ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم : 13 / 377 المؤرخ في 09 /11/ 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ،ج ر ،عدد 58 مؤرخة في 18 / 10 /2013.

07_ الأمر 66 /156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

08_ الميثاق الوطني الجزائري 1984 ،جبهة التحرير الوطني. .

- **المذكرات و الأطروحات:**

01_ كورداس أمال، الحماية الجنائية للمقدسات و الشعائر الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ،2014.

02 _ رزيق بخوش، الحماية الجنائية للدين الإسلامي، رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية و الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 .

03 _ بالخير سديد ،الحماية الجزائية لرابطة الأسرية ،رسالة ماجستير،كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية ،تخصص شريعة ، جامعة باتنة ،2005_2006.

04 _ خالد بن عبد الله الشافي ،دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الفرعية، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية ،1424هـ_1425هـ.

05 _ قمبوعة أسامة ،الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص سياسة جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2016/2015.

مقدمة	ت-ذ
الفصل الأول : الحماية الجنائية للدين الإسلامي	08
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية	09
المطلب الأول: تعريف الحماية	09
الفرع الأول: تعريف الحماية لغة	09
الفرع الثاني: تعريف الحماية اصطلاح القانون	10
المطلب الثاني :تعريف الجناية	11
الفرع الأول :تعريف الجناية لغة	11
الفرع الثاني : تعريف الجناية اصطلاحا	12
الفرع الثالث : تعريف الجناية في الاصطلاح القانون الجزائري	14
المطلب الثالث :تعريف حماية الجنائية في القانون الجزائري وصوره	15
فرع الأول : تعريف حماية الجنائية في القانون الجزائري	15
الفرع الثاني :صور الحماية الجنائية	16
المبحث الثاني :مفهوم الدين	17
المطلب الأول :تعريف الدين	17
الفرع الأول :تعريف الدين لغة	17
الفرع الثاني: تعريف الدين في اصطلاح شرعي	19
الفرع الثالث: تعريف الدين قانونيا	21
المطلب الثاني :أهمية الدين وضرورتيه	22
الفرع الاول :أهمية الدين	22
الفرع الثاني : ضرورة حماية الدين	27
المطلب الثالث : ماهية الشعائر المقدسات الدينية	31
الفرع الاول :تعريف الشعائر	31

الفرع الثاني: تعريف المقدسات الدينية	34
الفصل الثاني : صور الحماية الجنائية للدين الإسلامي	37
المبحث الأول: الحماية الجنائية لإنكار الدين والإساءة إليه	38
المطلب الأول : حكم انكار الدين الإسلامي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	38
الفرع الأول : حكم انكار الدين الإسلامي في الفقه الإسلامي	38
الفرع الثاني: حكم انكار الدين الإسلامي في القانون الجزائري	39
المطلب الثاني: صور انكار الدين الاسلامي والإساءة إليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	40
الفرع الأول : صور انكار الدين الإسلامي والإساءة إليه في الفقه الإسلامي	40
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى الدين في القانون الجزائري	45
المطلب الثالث: عقوبة إنكار الدين والإساءة إليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	49
الفرع الأول: عقوبة إنكار الدين والإساءة إليه في الفقه الإسلامي	49
الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى الدين في القانون الجزائري	53
المبحث الثاني: حماية المعلوم من الدين بالضرورة	56
المطلب الأول: مفهوم المعلوم من الدين بالضرورة	57
الفرع الأول : تعريف المعلوم	57
الفرع الثاني: تعريف الضرورة	58
الفرع الثالث: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة	59
الفرع الرابع: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة في قانون الجزائري	59
المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري .	60
الفرع الأول: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي	60

الفرع الثاني : انكار المعلوم من الدين بالضرورة في القانون الجزائري	62
المطلب الثاني: الاستهزاء المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	63
الفرع الأول: الاستهزاء المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي	63
الفرع الثاني: الاستهزاء المعلوم من الدين بالضرورة في القانون الجزائري	64
المطلب الثالث: عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	66
الفرع الأول: عقوبة المعلوم من الدين بالضرورة بإنكاره والاستهزاء به في الفقه الإسلامي	66
الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة في القانون الجزائري	66
الفصل الثالث: الحماية الجنائية لأهم الشعائر والمقدسات الدينية	68
المبحث الاول : الحماية الجنائية للمصحف للشريف	69
المطلب الاول:تعريف المصحف واحكامه	69
الفرع الأول : تعريف المصحف	69
الفرع الثاني: احكام المتعلقة بالمصحف	70
المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	75
الفرع الأول: صور الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي	75
الفرع الثاني : صور الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري	80
المطلب الثالث: عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	82
الفرع الأول: عقوبة الإساءة إلى المصحف في الفقه الإسلامي	82
الفرع الثاني : عقوبة الإساءة إلى المصحف في القانون الجزائري	83

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لدور العبادة	84
المطلب الاول: مفهوم المسجد وحرمته	84
الفرع الأول : مفهوم المسجد	84
الفرع الثاني: حرمة المسجد	86
المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	88
الفرع الأول : صور الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي	88
الفرع الثاني: صور الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري:	93
المطلب الثالث: عقوبة الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري	97
الفرع الأول: عقوبة الإساءة إلى المسجد في الفقه الإسلامي:	97
الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري	99
الخاتمة:	102
فهرس الآيات القرآنية	105
فهرس الأحاديث النبوية	109
فهرس المصادر والمرجع	111